

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

## الشفافية و الأمن القانوني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الدكتور:

بوده محند أو عمر

من إعداد الطالبين:

طبيبي هشام

طاهير مريم

لجنة المناقشة:

الأستاذ: د/بن بركان أحمد..... رئيساً

الأستاذ: د/ بوده محند واعمر..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: د/سبع أرقود محند امقران..... ممتحناً

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر و عرفان

تهدي الطالب/ طيبي هشام و الطالبة / طاهير مريم أجمل التحيات وأعذبها، يتوجها بالشكر والعرفان لكل من ساهم ودعمهما في إتمام هذه المذكرة وإنجازها بنجاح ففي هذه اللحظة العظيمة تأتي الكلمات لتعبر عن الامتتان والشكر العميق لكل من ساهم في إكمال هذا الطريق الأكاديمي.

إن تقديم هذه المذكرة التخرج لم يكن مجرد مهمة فردية، بل كانت نتاج تعاون وجهود مشتركة، ولذلك فإن الشكر الصادق يمتد لكل من كان له دور في توجيهي ومساندتي خلال هذه الرحلة العلمية. فقد كان لكل مقام أثره ولكل نصيحة قيمتها في بناء هذا العمل البحثي.

أتقدم بخالص الشكر لإشرافي الأكاديمي، الدكتور / بوده محند واعمر ، على الجهود الكبيرة التي قام بها في إرشادنا وتوجيهنا خلال كتابة هذه المذكرة لقد قمت بتوجيهي نحو الأفكار الهامة وتحديد المصادر المناسبة وتقديم الملاحظات القيمة التي ساهمت في تحسين العمل وتطويره.

أود أن أعرب عن شكري العميق للجنة المناقشة، التي قامت بتقديم الملاحظات والاقتراحات القيمة وتحليل المذكرة بكل دقة وتميز. فقد أضفت قيمة عظيمة لهذا العمل البحثي وساهمت في توجيهي نحو التحسينات الضرورية للحصول على نتيجة متميزة.

لا يمكنني تجاهل الأهل والأصدقاء الذين قدموا لي الدعم اللازم والتشجيع المستمر خلال

هذه المسيرة.

## قائمة المختصرات

باللغة العربية :

1. ط :الطبعة
2. ج :الجزء
3. ص :الصفحة
4. ج ر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باللغة الفرنسية

1. P :page
2. Ed :édition

مقدمة

## مقدمة

منذ نشأة الإنسان و منذ التجمعات البشرية لا تزال الروابط الاجتماعية تحكمها القواعد القانونية ، فالقانون هو مجموعة الشرائع و النصوص التي تنظم العلاقات و يضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع فهو دليل على وجود علاقة تلازميه بين القانون و المجتمع فيرجع بصيغة أوامر اجتماعية ،التصورات الفلسفية الإنسانية و التطلعات الأخلاقية و الاقتصادية التي ينفذها أفراد المجتمع كما أنها صورة تعبر عن ثقافة الدولة و حضاراتها لذلك نجد أن هناك ارتباطا وثيقا بين القانون و المجتمع فلا يمكن تصور أحدهما دون الآخر .

لا بد للدولة و بواسطة السلطات و الامتيازات التي تتمتع بها القيام بالمسؤولية المنوطة بها لتحقيق مصالح المجتمع و تنظيم المرافق العامة التي هي أصل وجودها و من جانب آخر حماية الأفراد من تعسف السلطة و انحرافها لان الإنسان مجبول على حب الذات و الأنانية ما يجعلهم في بعض الأحيان يفقدون القدرة على الالتزام و الالتماس بالحق و تحقيق العدل بين أفراد المجتمع لذلك كان لا بد من ضرورة وجود ضمانات تحمي الأفراد و هي الإدارة .

تعد الإدارة مركز مهم في الدولة القانونية في خدمة المواطن و تحقيق الحاجيات و مصالح الأفراد و يعتبر العمل الإداري من أقدم مظاهر نشاط الدولة ، أصبحت أعمالها و تصرفاتها محددة من قبل القانون و في إطار المشروعية بهدف حسن سير الإدارة العامة فتسعى لتحقيق ذلك باستخدام إما وسائل بشرية و مادية و أخرى قانونية سواء على شكل عقود أو قرارات إدارية .

تتمثل الأعمال الإدارية الاتفاقية من الأعمال الصادرة عن إرادتين سواء الدولة مع أحد الأشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص المعنويين العامة مع الخاصة ، و هو يتمثل في العقد الإداري كما انه يتميز عن العقود الإدارية الأخرى لخضوعه لقواعد قانونية غير مألوفة في القانون الخاص ، مما يؤدي إلى جعل الأطراف غير متساوية أين يظهر ذلك في تملك الإدارة لسلطة اختيار المتعاقد معها و ما يمنح لها المشرع من سلطة كسلطة التعديل ، توقيع الجزاءات ..... إلخ ، فهي وسائل قانونية لا يمكن للإدارة الاستغناء عنها من اجل تحقيق أهدافها .

أما القرارات الإدارية فهي قرارات تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة و ذلك مما لها من امتيازات السلطة العامة و مبدأ سلطات الإدارة المنفردة و مركزها القانوني كما أنه يتم تنفيذ قراراتها

## مقدمة

---

و لو جبرا حتى لو تم الطعن في قراراتها أمام القضاء لا يتوقف تنفيذها، مما يجعل حقوق الأفراد في خطر في حالة ما إذا انحرفت أو أساءت الإدارة في استعمال سلطتها لإصدار القرارات .

ف نجد المنظم الجزائري قد اهتم بالأعمال القانونية ( العقود و القرارات ) فقد أحاطها بمجموعة من القواعد القانونية و المبادئ الهامة الذي يتمثل في مبدأ شفافية الإجراءات خاصة في صنع القرارات الإدارية و مبدأ تحقيق و تجسيد الأمن القانوني الذي تسعى إليه الدولة و المنظمات الدولية و تحرص على تحقيقها .

فقد سعت الأمم من اجل تكريسه لما له من أهمية في ترسيخ دولة الحق و القانون و تحقيق الديمقراطية في أسمى صورته، ولهذا نطرح التساؤل عن دور الشفافية في تحقيق الأمن القانوني في المجال الإداري ؟ و للإجابة عن هذه الأشياء تستوجب الدراسة التطرق إلى فكرة مبدأ الشفافية الإدارية و الأمن القانوني (فصل أول ) ومظاهر تجسيد الشفافية لتحقيق الأمن القانوني (فصل ثاني )

# الفصل الأول

فكرة مبدأ الشفافية الإدارية والأمن القانوني

أصبحت الشفافية الإدارية من المفاهيم الإدارية الحديثة والمتطورة التي تضطر الإدارات الواعية إلى وضعها في الاعتبار، وبذلك يشكل هذا المفهوم عنصرا لا يجوز تجاهله للمساهمات الهامة التي يقدمها في تطوير التنمية الإدارية الناجحة، بالإضافة إلى مساعدتها في بناء تنظيمات إدارية صارمة تكون قادرة على التعامل مع التحديات والتغييرات المحيطة في عالمنا الحاضر<sup>1</sup>، فتعتبر الشفافية عامل استقرار قوي للدول يرسم مفاهيم التقدم الحضارية سياسيا وإداريا وقانونيا وهي حق من حقوق المواطن اتجاه الدولة وواجبا من واجبات السلطة، والإدارة اتجاه المواطنين للاطلاع على سير إدارة شؤون المجتمع في كافة النواحي والمجالات، ولهذا فهي نافذة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولية وهي الكشف عن القوانين والقواعد والأنظمة والآليات للإقرار عمليا بالمساءلة في حالة عدم احترام الشفافية التي تؤدي بالضرورة إلى المساس بالأمن القانوني المرجو من هذا المبدأ<sup>2</sup> (المبحث الأول).

وقد صرح المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الأخير بفكرة الشفافية في تسيير الشؤون العمومية من خلال نص المادة 9 من الدستور تنص على: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها... ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حنان مزهود، دور الشفافية الإدارية في الوقاية من إهدار المال العام، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة<sup>1</sup> دكتوراه، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2018-2019 ص349.

<sup>2</sup> لميز أمينة، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023، ص465.

<sup>3</sup> المادة 09 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 أبريل 2008، معدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 (استدرك في 3 أوت 2016، ج.ر.ج. عدد 46)، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

فأصبح تطبيق الشفافية في العمليات الإدارية من الأمور الواجب مراعاتها في الممارسات الإدارية و ذلك من أجل تكوين مجتمع أكثر شفافية و نشاطا، واستخدام الأساليب التأمينية للحد من التشويش و الانحراف المحتملون ذلك حرصا على تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن تنظيما واضحا وشفافا ومن اجل تحقيق الأمن القانوني في الدولة ولذلك فان الشفافية لها دور كبير في تنظيم أعمال الإدارة العامة وذلك تحقيقا للأمن القانوني (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## المقاربة المفاهيمية لمبدأي الشفافية والأمن القانوني

يحظى موضوع الشفافية بأهمية كبيرة في الإدارة حيث أصبحت هذه القيمة أساسية ولا تقبل أي شك فيها ولذلك فإن الإدارة العامة ملزمة بالالتزام بها وتطبيقها بشكل كامل وذلك لأن الشفافية تعد جزءاً أساسياً من عملية الإصلاح الإداري التي تهدف إلى مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها الحكومة للمواطنين. و بالإضافة إلى ذلك، فإن الشفافية تعد أحد الأسس الرئيسية لتحقيق المساءلة والشفافية في عمل الحكومة، وتعزز الديمقراطية والحرية في المجتمع. وبالتالي يجب على جميع المسؤولين في الحكومة أن يعملوا على تحقيق الشفافية بشكل كامل في جميع جوانب العمل الحكومي، وأن يضعوا آليات فعالة لتحقيق هذا الهدف.

فمبدأ الشفافية مبدأ أساسي من أجل تحقيق الأمن القانوني وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم إذ يعتبر الأمن القانوني مسألة مركزية بالنسبة للمجتمعات، وهو حاجة أولية لهم و شرط ضروري لقيام مجتمع آمن .

نظراً لأهمية مبدأ الشفافية في تحقيق الأمن القانوني سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ الشفافية في (المطلب الأول) إضافة إلى مفهوم الأمن القانوني الذي سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم مبدأ الشفافية الإدارية

تعتبر الشفافية من ضمن المفاهيم الحديثة والمعاصرة التي كانت محل اهتمام الكثير من المفكرين، ويعود السبب إلى تطور تقدم وسائل الإعلام والاتصال التي ساهمت بشكل كبير في ظهور واتساع هذا المفهوم<sup>1</sup>.

ففي العصور الماضية لم يكن مفهوم الشفافية ومضامينها قد أثرى وتبلور وتوسعت تطبيقاته كما هو عليه الحال الآن<sup>2</sup>. فقد ظهر نتيجة التطورات التي عرفتها الإدارة في الناحيتين التنظيمية والعملية.

ونظرا أن الشفافية من المصطلحات الواسعة التداول في محيط الإدارة العامة، فإن تحديد تعريفها يتطلب البحث في معناها اللغوي والاصطلاحي ورغم اختلاف التعاريف المقترحة لها إلا أنها تتفق جميعها في تطابق المعنى اللغوي و الاصطلاحي للشفافية<sup>3</sup> وهو ما سيتم عرضه في هذا المطلب.

<sup>1</sup> بن لكحل فهيمة وايت عمراوي كهيبة، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عيد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص7.

<sup>2</sup> جبارية توفيق و جبلون أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية: دراسة حالة بلدية سدراتة، مذكرة لنيل شهادة الماستر نظام جديد (ل.م.د) في العلوم السياسية، تخصص الحكومة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2014، ص16.

<sup>3</sup> فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2013، ص14.

## الفرع الأول

### تعريف مبدأ الشفافية الإدارية

تحظى الشفافية الإدارية بتأييد واسع النطاق على المستوى الدولي، حيث يُعتبر تطبيقها أحد مؤشرات جودة الحكم والإدارة العامة. يشجع العديد من الجهات الدولية والمنظمات الدولية على تبني مبادئ الشفافية وتعزيزها في الأنظمة الإدارية و يمكن تعريف الشفافية بالتطرق الي المفهوم اللغوي و الاصطلاحي .

### أولاً: لغة

أشارت اللغة العربية في المعجم الوسيط ولسان العرب إلى مصطلح شفافا يشفف وشفافا وثوب شف بفتح الشين و كسرهما أي رقيقا ويشف أي رقا حتى يرى ما تحته وهو الذي يستشف ما وراءه إن أبصرته.<sup>1</sup>

أما في اللغة الانجليزية فتعني المفردة TRONS PARENCY أي كل ما يمكن استيعابه و فهمه بسهولة أو ما يتيسر استيعابه واكتشافه ببسیر ويكون الشيء شفافا صريحا جليا واضحا.<sup>2</sup>

كما تعرف الشفافية بأنها الطريقة النزيهة في العمل التي تمكن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط أي ما يمنع الرؤيا أو ما لا يحجب أو ما يمكن الرؤيا من خلاله مثل الزجاج وبذلك يشترك المعني اللفظي العربي مع الأجنبي في أن الشفافية هو الشيء الذي يمكن النظر من خلاله بسهولة والابتعاد عن الستر والحجب نستخلص أن الشفافية في اللغة تعني الشيء الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه أي أنها الواضوح.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>سعيدية حورية، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، المشاركة الشفافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، جامعة باتنة، 2013، ص155.

<sup>2</sup>عماد الشيخ داود، الشفافية و مراقبة الفساد، الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسة الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي، الإسكندرية حول الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، بيروت، ديسمبر 2004، ص 140.

<sup>3</sup>بن لكحل فهيمة وايت عمراوي كهينة، المرجع السابق، ص 11

ثانيا: اصطلاحا

فقد تعددت تفسيراتها، حيث أشير إلى أنها تعني آلية الكشف عن الفساد، بأن يكون الإعلان من جانب الدولة على أنشطتها كافة في التخطيط و التنفيذ، وهو ما يتطابق مع تفسير دور المواطن و أهميته في صنع السياسة العامة و هنا تصبح الدولة ملزمة بالإعلان عن سياستها في إطار من الشفافية و التعاون مع المواطن، وهناك من فسّر الشفافية على أنها التميز بين القطاع الحكومي و باقي القطاعات ،وبموجبها تحدد الأدوار السياسية و الإدارية داخل الحكومة وأن يتم ذلك بوضوح ووفق آلية يطلع عليها الجمهور من حيث تحديد توزيع المسؤوليات بين مختلف مستويات الحكومة وكذلك توزيعا بين السلطات الثلاث<sup>1</sup>

ومن خلال الأطروحات الفكرية لمونتسكيو الذي أشار إلى فصل السلطات بغية تحقيق

الشفافية وذلك بالتمييز بين القطاع الحكومي وبين القطاع غير الحكومي وتعني الشفافية أن

القرارات المتخذة وتنفيذها يتم وفقا للقوانين والإجراءات السارية التي تكون أصلا قد وضعت

بمشاركة عامة أو على الأقل واسعة بالإضافة إلى ما أسسته مساءلة السلطة السياسية كما تعني

الشفافية أيضا توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفصاح المجال أمام جميع المواطنين للاطلاع

الضروري لكل هذه المعلومات التي من المفترض أن تكون موثقة ويساعد الإفصاح في ترشيد

القرارات وسلامتها في مجال السياسات العامة.

، لقد تعددت تعريفات الشفافية و مضامينها إلى أن جميع التعريفات تدعو إلى جوهر واحد يرتبط

بكلمات أربعة هي المصادقية، والإفصاح والوضوح، والمشاركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أمين عواد المشاقبة، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، (إطار نظري)، دار مكتبة الحامد للنشر

والتوزيع، عمان، 2012، ص61.

<sup>2</sup> احمد فتحي ابو كريم، الشفافية و القيادة في الإدارة، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص65.

## الفرع الثاني

### أنواع الشفافية

من خلال تناولنا لتعريف الشفافية الإدارية قد بجر بنا ذكر أنواعها بحيث أن هناك نوعين من الشفافية الإدارية وهي الشفافية الداخلية (أولاً) و الشفافية الخارجية (ثانياً)

#### أولاً: الشفافية الداخلية

الشفافية الداخلية تتعلق بسلوكيات الإدارة والقضايا الدستورية التي تتضمن حقوق الأفراد العاملين في المؤسسة .ويكون ذلك عن طريق التمكين والثقة والمشاركة في العمليات المختلفة .وتتضمن الشفافية الداخلية جملة من العلاقات والتعاملات التي تتسم بالشفافية والتي تكون داخل المؤسسات التعليم العالي ،ذلك بتوفير مناخ منظم وصحي على كافة المستويات الإدارية ويتضمن المصداقية والثقة والنزاهة بين الإدارة والأفراد من خلال التمكين الحقيقي من قيامهم بمسؤوليتهم وتوفر المعلومات الضرورية لكل مستوى حسب المتطلبات<sup>1</sup> ،والمؤسسات التي تتصف بالشفافية الداخلية تتعامل مع أفرادها دون سرية وتشركهم في صناعة القرارات ورسم السياسات من خلال تبني مبدأ الديمقراطية والتعامل بنزاهة .

وتعرف الشفافية الداخلية أنها التدفق الحر للمعلومات داخل المؤسسة التي تعكس الدرجة التي وصل لها المستخدمون من المعلومات الضرورية للقيام بمسؤوليتهم ،حيث فاعلية الاتصال المتضمنة تدفق المعلومات بين الأفراد تشير إلى مستوى عال من الثقة بالإضافة إلى سلوكيات الاتصال وهو تقنية الإدارة المعتمدة على نظام المعلومات<sup>2</sup> .

#### ثانياً: الشفافية الخارجية

<sup>1</sup> أحمد فتحي ابو كريم ، الشفافية و القيادة في الإدارة ، مرجع سابق ، ص 100.  
<sup>2</sup> محمد بن محمد احمد الحربي ،درجة الالتزام بممارسة الشفافية الإدارية لدى الأقسام الأكاديمية في كلية التربية بجامعة الملك سعود ،المجلة الدولية التربوية المتخصصة،المجلد 1،العدد السادس ،جامعة الملك سعود ،سعودية ،2012،ص 317.

ترتبط الشفافية الخارجية في الإدارة العامة بشكل أساسي بالمحيط الخارجي لها من أفراد وجماعات ومؤسسات وما تقدمه من خدمات تلبي من خلالها احتياجات المجتمع الخارجي، إذ من المفترض أن تلجا إلى تطبيق فكرة تمكين المواطنين من أداء مهامهم وتحمل مسؤولياتهم وتقوم بتصحيح، وذلك من خلال نشر المعلومات الصحيحة عن إرادتها والخدمات التي تقدمها وما تواجهه من عقبات ومشاكل في أدائها، وتقوم بتصحيح مسارها في ضوء الخدمات الراجعة للمجتمع الخارجي وان تنتهج المنهج الديمقراطي في التعامل مع القضايا والمشاكل المختلفة التي تواجهها من خلال طرحها للمناقشة وتوفير أكبر قدر من المعلومات للمجتمع الخارجي وذلك بإتباع أساليب اتصال متنوعة توفر من خلالها البيانات والمعلومات المتعلقة بها<sup>1</sup>.

كما أن الشفافية أداة تنظيمية مهمة على المستوي المحلي والعالمي، بحيث أن الكثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والكثير من الدول النامية التي شكلت حكومتها أنظمة وقوانين للكشف والإفصاح عن الفساد والتقليل عن مخاطره في الإدارات، من أجل حماية الحقوق المدنية من مخاطر الفساد في المؤسسات وتحسين الخدمات الحكومية من خلال وضع منظومة معينة لقياس تحسن أنظمة الشفافية مستندة على مدى ونوعية استعمال المعلومات، من حيث دقتها ومجالها التي تم تزويدها من قبل نظام مستند على مقاييس معينة<sup>2</sup>

فالشفافية ترتبط بنتائج سلوكيات الاتصال الفعالة التي تتم خارج المؤسسة، ويعتبر الأدب المحاسبي شفافية المعاملات والصفقات مرآة لها، حيث تتطلب الشفافية الوصول المفتوح للمعاملات العامة وتبادل المعلومات بين الأفراد والمؤسسة، ويتضح في الأدب التسويقي أن تدفق المعلومات من المجتمع يتعلق بالشفافية.

ويشير الأدب المتعلق بالشفافية إمكانية الربط بينها وبين الحكمانية والاستقرار الاقتصادي حيث يمكن للانفتاح والمشاركة الواسعة في المعلومات أن يؤدي إلى مشاركة العامة في صنع

<sup>1</sup> جبارية توفيق وجبلون أمال، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> بن لكحل فهميه، مرجع سابق، ص 16.

القرارات ورفع سرية مساءلة الحكومة وتخفيف التركيز عن الفساد، وعلى القيادات أن تكون أكثر تطوراً وان تلتصق بالناس من حيث فهم احتياجاتهم وإيجاد حلول للمشكلات التي يواجهونها<sup>1</sup>.

إذن كل من الشفافية الداخلية والخارجية لا يمكن فصلهما فكلهما مكمل للأخر فالشفافية الداخلية تعني بالبيئة الداخلية للمؤسسة أما الشفافية الخارجية فتعني بالبيئة الخارجية التي تتعامل معها المؤسسة وهناك علاقة ارتباط بين هذين الشقين وكل منهما يؤثر على الأخر وبالتالي ينعكس على تحقيق رسالة وأهداف المؤسسة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### متطلبات تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية ومعوقاتهما

يعتبر مبدأ الشفافية الإدارية أحد المفاهيم الأساسية في الإدارة العامة، حيث يهدف إلى تعزيز الشفافية والوضوح في عمل المؤسسات الإدارية وتعاملها مع الجمهور. يعتبر تطبيق مبدأ الشفافية أمراً حيوياً لتحقيق العدالة وبناء الثقة بين المؤسسات الإدارية والمجتمع و يتضمن تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية مجموعة من المتطلبات والمعوقات التي تؤثر على فعاليته. تلك المتطلبات تشمل نشر المعلومات، ووضوح القرارات، والمشاركة العامة، والحسابية والمساءلة. ومع ذلك، هناك أيضاً عدد من المعوقات التي تقف أمام تحقيق هذا المبدأ بشكل كامل وفعال ومن خلال هذا الفرع نقسم متطلبات تطبيق الشفافية الإدارية (أولاً)، ومعوقات تطبيقها (ثانياً)

#### أولاً:متطلبات الشفافية الإدارية

أصبحت الشفافية مطلباً حضارياً لا يستقيم العمل الإداري بدون تبنيه فقد أوضحت مطلباً أساسياً في التعامل مع الأحداث وعاملاً هاماً في حماية الوطن والمواطن، فقد أضحى العالم قرية صغيرة نتيجة التطور الهائل في مجال التقنية والاتصالات، فأى تغيير يجري

<sup>1</sup> بن لكحل فهيمه وايت عمراوي كهينة، المرجع نفسه، ص 17.

<sup>2</sup> جبارية توفيق، مرجع سابق، ص 22.

على الجانب الآخر من العالم يتأثر به الجانب المقابل، فلم يعد المواطن يعض النظر عن طبيعة العمل الذي يزاوله يقبل بحقوق منقوصة من كافة الجوانب و المجالات وما يحدث من تطور على النظم الإدارية وتطبيقاتها في أي مكان من هذا العالم يتأثر به الجميع ويصبح مطلباً وجب تبنيه في ظل الديمقراطية التي تنشدها كافة الشعوب<sup>1</sup>.

لقد أورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في مادته 11 بعضاً من هذه المتطلبات اعتبرها متطلبات أساسية لتعزيز هذا المفهوم وجب أخذها بعين الاعتبار ونذكر منها:

-توفر الديمقراطية في المجتمع، فالشفافية تستوجب وجود روح ديمقراطية في الممارسات العلمية في الحياة اليومية بما يضمن قانونية الوصول إلى المعلومات و الحصول عليها من قبل المواطنين، ومراجعة الأنظمة والقوانين والإجراءات الإدارية، وتوضيحها وإعلانها للعامة والتفاعل مع المواطنين و ذوي العلاقة والسماح لهم بتقديم القرارات و الوصول إلى المعلومات وبناء قواعد قانونية وسياسية واضحة تضمن تعزيز الشفافية<sup>2</sup>.

-انتهاج الشفافية في الأنظمة والقوانين و الإجراءات من خلال مراجعتها ومعالجة نصوصها وقراراتها الغامضة وتوضيحها و إعلانها للناس و الموظفين<sup>3</sup>

- نشر الوعي لدي المواطنين وتعريفهم بحقوقهم ونتائج توفر الشفافية في مختلف مناحي الحياة<sup>4</sup>.

-التنسيق المستمر بين المعنية بالقوى البشرية و التطوير الإداري

-العمل على إشراك المجتمع المدني في المكافحة من الفساد والعمل على الإصلاح الإداري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> جبارية توفيق وجبلون أمال ، مرجع سابق ، ص 23، 22.

<sup>2</sup> محمد بن محمد احمد الحربي، المرجع السابق، ص 320.

<sup>3</sup> جبارية توفيق، المرجع نفسه، ص 23.

<sup>4</sup> جبارية توفيق، مرجع سابق، ص 23.

<sup>5</sup> لعمودي أيوب، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص 32.

-وضع قواعد واضحة للنشر و الإفصاح تحدد فيها المعلومات التي يجب توفيرها ،و تواريخ نشرها ،وكذلك المسؤولية القانونية في حالة عدم نشرها .

-تعزيز المساءلة في المستويات الإدارية المختلفة و اتخاذ الإجراءات التي تعززها<sup>1</sup>

-تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية و الإدارية<sup>2</sup>

-و قد أوضح البنك الدولي إلى أن من المتطلبات الأساسية لتطبيق مبدأ الشفافية هي إنشاء إطار قانوني يقوم على سيادة القانون واستقلال القضاء وتعزيز أنظمة المساءلة لمراقبة أداء المؤسسات الحكومية و موظفيها ،فما يتعلق بالالتزام بالخدمة و مستوى الكفاءة ،والحد من إساءة استخدام الصلاحيات ومتابعة الأداء الحكومي والتعاون بين إدارات ومنظمات المجتمع الخدمة المدنية بما يخدم المصلحة العامة.<sup>3</sup>

-إدخال مفاهيم إدارة الجودة الشاملة من خلال التطوير و التحسين المستمر للأنظمة و القوانين والتشريعات والإجراءات لضمان حرية الاطلاع والشفافية من أجل الوصول إلى قواعد ملزمة تضمن إرضاء المواطنين و أصحاب المصلحة المعنيين بتلقي خدمات القطاعات الحكومية .

-تنمية قدرات موظفي الحكومة، من خلال إثراء خبراتهم و التعرف على التجارب الناجحة في الدول المتقدمة، في مجال الشفافية وتعزيز مفهوم الوظيفة العامة لديهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>نعيمة محمد حرب ،واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية ،بقطاع غزة ،رسالة ماجستير في إدارة الأعمال،الجامعة الإسلامية ،غزة ،2011،ص16.

<sup>2</sup>بن لكحل فهيمة وابت عمراوي كهينة،المرجع السابق ،ص36.

<sup>3</sup>محمد بن أحمد الحربي، المرجع السابق ، ص320.

<sup>4</sup>فارس بن علوش بن بادي السبيعي،دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية،أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض السعودية ، 2010،ص23-24.

### ثانياً: معوقات تطبيق الشفافية

- هناك العديد من المشكلات التي تعيق تحقيق جهود الشفافية الإدارية وتتمثل هذه المشكلات في :
- 1 - إن الاستمرار في تطبيق الأنظمة القديمة والروتين والتعقيد في الإجراءات يشكل عائقاً في وجه الشفافية الإدارية لذلك يجب القيام بالصلاح الإداري و التطوير لجميع عمليات الإدارة قبل البدء بتنفيذ الشفافية في الإدارة.
  - 2- يمكن أن تتعرض الشفافية لبعض التجاوزات والخروقات من قبل البعض من خلال الإفصاح غير الدقيق أو غير السليم عن المعلومات والبيانات أو استغلال المعلومات من قبل المستخدم لها أو من يقوم بالإفصاح عنها لتحقيق أهدافه الخاصة في حال تعارضت مع أهداف الإدارة.<sup>1</sup>
  - 3- الموروثات السلبية في الأنظمة السابقة والتي تتطلب معالجة لمدى طويل قبل البدء بالنهوض بالمجتمع ومؤسساته.<sup>2</sup>
  - 4- الصعوبة في تحديد أولويات الأهداف المراد تحقيقها تعتبر من أهم معوقات الشفافية الإدارية فهي تحتاج إلى الوضوح و الموضوعية ،وبالتالي فإن كثرة الأهداف وتداخلها يجعل من الصعب جدا وضع أولويات لتنفيذ الأمر الذي يسبب إعاقة للشفافية<sup>3</sup> .
  - 5- إساءة تفسير المعلومات من قبل مستخدميها والذي قد يرجع إلى التحيز المقصود إلا أن أجواء الديمقراطية وإمكانات المكاشفة كفيلة بمعالجة مثل هذه التجاوزات ضمن إطار النظام القانوني والقضائي<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>نعيمة محمد حرب ،المرجع السابق ،ص 20.

<sup>2</sup>لعمودي أيوب،المرجع السابق،ص 35.

<sup>3</sup>نعيمة محمد حرب ،المرجع السابق ،ص 20.

<sup>4</sup>بن لكحل فهيمة و أيت عمراوي كهينة ،المرجع السابق ،ص38.

7- بعثرة الجهود وضياح التنسيق بين الأجهزة الإدارية بسبب ازدواجية والفوضى في عمليات التحديث و التطوير<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### مفهوم مبدأ لأمن القانوني

منذ القدم ،لم يكن مفهوم الأمن القانوني معروفا بالشكل الذي نعرفه الآن ،حيث لم تكن هناك مقومات الدولة الحديثة والحكام كانوا يحوزون على كل السلطات ،وفي عصر النهضة الأوروبية حاول الفقهاء فصل فكرة الحق عن القانون، وأشار " أرسطو" إلى ازدواجية النظام القانوني بين الحق والقانون .وظهرت في بداية القرن العشرين نظريات فقهية تؤكد على بعد التزام المجتمع بالقانون ،وليس فكرة حصوله على حقه وعلى هذا التأسيس ابتكرت فكرة الأمن القانوني من خلال تفصيل المفاهيم المختلفة للقاعدة والمراكز في نظام قانوني<sup>2</sup>.

يحاول المشرع في كل مرة يخلق فيها قاعدة قانونية جديدة أو يعدل منها تكريسا لفكرة "دولة القانون" أن يواكب المجريات والظواهر في الواقع ،أو حتى يسبقها التي سماها البعض بذكاء القاعدة القانونية ،إذ تتطلب هذه الأخيرة أن تكون اجتماعية ومرنة تتماشى مع كل التطورات على مختلف الأصعدة هذا من جهة ،كما أن الأفراد والمخاطبين بالقانون لا يمكنهم تطبيق فحوى هذه القواعد ،إلا بعد فهمهم لها والشعور بالطمأنينة ناحيتها ،الشيء الذي يسعى إليه المشرع من جهة أخرى<sup>3</sup>.

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المحاور التي يوليها الفقه ورجال القانون اهتماما كبيرا سواء على الصعيد الوطني أو الدولي .فهو يشكل المبدأ الذي تتدرج ضمنه باقي الأنواع الأخرى ،وخاصة الأمن التعاقدية أو القضائي ،حيث يتوقف وجودها بمدى وجود الأمن القانوني .ولذلك

<sup>1</sup>لعمودي أيوب ،المرجع السابق ،ص 35.

<sup>2</sup>بدوي عبد الجليل وهناك على ،مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،العدد8،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،الجزائر ،جوان 2021،ص4.

<sup>3</sup>تثوثكتش كبير نوال ،تأثير العولمة على الأمن القانوني ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص دولة ومؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس بالمدينة ،2020،ص7.

فإن تحقيق هذا المبدأ يعد أساساً لضمان استقرار المجتمع وتحقيق العدالة والمساواة في المجتمعات المختلفة<sup>1</sup>.

فالأمن القانوني يعد أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة، وعليه ففكرة الأمن القانوني تعني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق الثبات للعلاقات القانونية والاستقرار للمراكز القانونية المتشعبة بهدف إشاعة كل من الأمن و الطمأنينة بين كافة أطراف العلاقات القانونية، وبهذا فتتحقق الأمن القانوني بمثابة أحد المرتكزات الأساسية والمهمة لضمان الأمن على عدة مستويات، كما يعتبر من أهم شروط ومقومات النجاح الاقتصادي<sup>2</sup>.

لذا سنتطرق في هذا المطلب بتعريف الأمن القانوني في (الفرع الأول) ومتطلبات تحقيقه في (الفرع الثاني) ثم إلى خصائص الأمن القانوني (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تعريف مبدأ الأمن القانوني

مبدأ الأمن القانوني هو مفهوم قانوني يشير إلى الحاجة إلى وجود نظام قانوني مستقر ومتوازن يوفر العدالة والاستقرار وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات. يتعلق هذا المبدأ بضمان توفر النظام القانوني للقوانين واللوائح المنصفة والواضحة، وتطبيقها بشكل متساوي ومنصفٍ على الجميع عليه نتعرف على مبدأ الأمن القانوني من ناحية المدلول اللغوي (أولاً) و المدلول الاصطلاحي له (ثانياً)، ثم التطرق إلى تعريف الفقهي (ثالثاً) والتعريف القضائي (رابعاً).

<sup>1</sup>أفتيسان وريده و بن ناصر وهيبة،دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجاً،مجلة الدراسات القانونية،المجلد08، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونسي اعلي،البليدة 2، 2022،ص971.

<sup>2</sup>د.إسماعيل جابو ربي،أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها،مجلة تحولات،العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،الجزائر،2018،ص190.

### أولاً: التعريف اللغوي لمبدأ الأمن القانوني

تتعدد مفاهيم الأمن القانوني في لغة العرب ،وعلى الرغم من التباين في تعريفه ،إلا أن جميع التعاريف تؤكد أن الأمن القانوني يشير إلى الثقة والطمأنينة وعدم الخوف ،وهذا يتمثل في قول الله تعالى "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف "صدق الله العظيم<sup>1</sup>.

قال الجوهري :الأمان و الأمانة بمعنى أمنت فأنا امن وآمنت غيري من الأمن والأمان واصل آمن :أمن بهمزتين ،لينت الثانية والأمن ضد الخوف<sup>2</sup>.

يظهر لنا أن التركيبة اللغوية لمصطلح "الأمن القانوني" مركب من كلمتين الأمن ،القانون . فيقصد بكل واحد منهما:

الأمن لغة، اسم مشتق من الفعل أمن أي وثق، (أمن به) بمعنى صدقه ووثق به<sup>3</sup>.

أما كلمة القانون لغة ، كلمة إغريقية الأصل مأخوذة من الكلمة اليونانية ( KANUN ) والتي تعني العصا المستقيمة أي النظام أو المبدأ والاستقامة في القواعد القانونية ،وقد انتقلت الكلمة إلى لغات عدة في العالم ، أمثال اللغة الفرنسية ( DROIT ) ، و الانجليزية (LAW)،فلا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار إلا في ظل مجتمع ارتضى بإتباع قواعد قانونية معينة<sup>4</sup>.

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للأمن لمبدأ الأمن القانوني

ليس من السهل تحديد المفهوم الاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني، وذلك بسبب تعدد زوايا الدراسة و اختلاف وجهة النظر إليه ،بالرغم من اجتماع جمهور الفقهاء و القضاء على صورة

<sup>1</sup> سورة قريش، الآية رقم 04، القرآن الكريم.

<sup>2</sup> سابق عبد القادر و مزيان رستم،الأمن القانوني كضمانة لتطوير الاستثمار في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي ،2021، ص8.

<sup>3</sup> تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون ، لسان العرب، دار المعارف ،مصر ،1999،ص140 ، 141.

<sup>4</sup> سهيل حسين الفتلاوي ،تاريخ القانون ،مكتبة الذاكرة ،بغداد،2010،ص11.

وظائفه و بعض مقوماته ،إلا إن هذا لا يعني الاتفاق على تعريف موحد لمبدأ الأمن القانوني ،فكلما اتصل بمجال معين سمي نسبة إليه و من أمثلة ذلك :الأمن المعلوماتي الأمن القضائي ، الأمن الفكري ...،و أهمها على الإطلاق الأمن القانوني ،و من أهم مظاهره انتشار الثقة<sup>1</sup> .

يرتبط التعريف التقليدي للأمن بكيفية استخدام الدولة لقوتها في لحماية وحدتها الترابية واستقرارها السياسي ،وذلك في مواجهة الدول الأخرى وكان يعتمد على القوة في شقها العسكري و يعود ذلك إلى حقيقة أن الدراسات الأمنية تطورت في إطار المدرسة الواقعية التي كانت ظروف الحرب الباردة مواتية لها لاحتكار هذا الحقل المعرفي وفي هذا السياق عرفت دائرة المعارف البريطانية الأمن القانوني أنه :حماية الدولة من خطر القهر<sup>2</sup> .

أما "روبرت ما كنارا" فقد منح نظرة شمولية لتعريف الأمن بحيث عرفه على انه :لا يمكن للدولة أن تحقق أمنها إلا إذا ضمنت الحد الأدنى من الاستقرار الداخلي ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر حد ادني للتنمية<sup>3</sup> .

أما "باري بوزان" الذي يعتبر من أحد المختصين في الدراسات الأمنية يعرف الأمن ببساطة على انه: غياب التهديد على القيم السياسية في المجتمع، حيث يعتبر تعريف باري بوزان من احدث تعريفات الأمن و الأكثر تداولاً في الأدبيات الأمنية ، و يعرفه أيضا علي أنه :العمل علي التحرر من التهديد ،وفق سياق النظام الدولي ،فهو قدرة الدول و المجتمعات علي الحفاظ علي كيانها المستقبلي و تماسكها الوظيفي ،ضد قوي التغيير التي تعتبرها معادية في سعيها للأمن ،فإن الدولة و المجتمع يوجدان أحيانا في انسجام مع بعضها البعض لكن يتعرضان أحياناً أخري ،فالأمن هو أساسه البقاء ،لكنه يحتوي أيضا جملة من الاهتمامات الجوهرية حول شروط الوجود و

<sup>1</sup>افتيسان وريده وبن ناصر وهيبة،المرجع السابق ،ص969.

<sup>2</sup> أوراك حورية ،مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر ، 2018 ،ص28.

<sup>3</sup> أوراك حورية ،المرجع نفسه ،ص28

لا يعني بالعمل على التحرر من التهديدات ،بل تجده انه في ظل الفوضوية فإن الأمن يمكن أن يكون نسبيا و لا يمكن أن يكون مطلقا <sup>1</sup>

و عرفه بعض الباحثين العرب و منهم "بطرس غالي" على انه : "لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي و لا يمس فقط سلامة الدولة و سيادتها و وحدتها الإقليمية و إنما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ،لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي".

ما" يزيد صابغ"فتبني صيغة موسعة للأمن تشمل الدفاع عن القيم الوطنية، و الوحدة الترابية و بقاء الدولة و ضمان سلامة السكان، و إيجاد ظروف اقتصادية للرخاء، و الحفاظ على الانسجام الاجتماعي و البناء الوطني<sup>2</sup>.

### ثالثا: التعريف الفقهي للأمن القانوني

لقد استقر الفقه على اعتبار الأمن القانوني من أهم المهام التي ينبغي على دولة القانون تجسيدها و من أولى وظائفها، حيث يتحتم على جميع مؤسساتها و هيكلها قدر معين منه و في شتى المجالات أولها الميدان القانوني<sup>3</sup>

وبالتالي يشير المصطلح إلى حالة عدم وجود خطر أو دمار يشكل تهديدا للأمن الشامل ،و التي تتمثل في شعور الإنسان بالأمان والتحرير من المخاطر<sup>4</sup>

وقد اهتم العديد من الفقهاء أمثال Carbonnier حيث يري أن : "كل شخص يرغب في الأمن ،فهو الحاجة القانونية الأساسية ،"أما Roubier فأكد على القيمة الاجتماعية للمبدأ في حين أن الفقيه" برنارد" أبرز أهداف الأمن القانوني عموما وهي : "الاستقرار الضمان والحماية واليقين ،الثقة المرجوة

<sup>1</sup> سابق عبد القادر ومزيان رستم،المرجع السابق،ص10.

<sup>2</sup>أوراك حورية،المرجع السابق،ص30

<sup>3</sup>معمر فرقان و فهميه بلحمزي ،دور التوثيق الالكتروني في تحقيق الأمن القانوني ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد04،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،2017،ص95.

<sup>4</sup>عليان بوزيان ،أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية ،مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر ،يومي 12 11نوفمبر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس ،المدية،2014،ص07.

في القانون فالأمن في نفس الوقت حماية ضد الأثر الرجعي، الوضوح، الدقة الانسجام، المعرفة  
1.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه نحو التأسيس بتعريف الأمن القانوني انه "جودة نظام قانوني  
يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو  
قانون مستقل"<sup>2</sup>، وغيرهم ينظرون إلى الفكرة من زاوية اليقين القانوني<sup>3</sup>،

بناءً على التعاريف أعلاه، يعد الأمن القانوني أحد الأنظمة القانونية التي تكفل للمواطنين  
الثقة والطمأنينة في القانون الوضعي، وكذا المحافظة على ماهية الأمن من خلال انعدام الخوف  
منه وضمان استقرار القاعدة القانونية ووضوحها، وديمومتها وثباتها، ونؤكد أن الأمن القانوني الذي  
يترجم دولة القانون هو التزام السلطات والحكومة من خلال تكامل مؤسساتها وبطريقة قابلة للتوقيع  
من خلال التزام القاضي والمشرع وباقي السلطات بالقواعد القانونية .

#### رابعا: التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني

فيما يتعلق بالتعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني، يجب التذكير بما جاء في تقرير مجلس  
الدولة الفرنسي لعام 2006. فوفقا لهذا التقرير "فإن مبدأ الأمن القانوني يعني أن يكون المواطنون  
قادرين على تحديد ما هو مباح و ما هو ممنوع عنهم بموجب القانون المطبق، وللوصول إلى هذه  
النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان للتغيرات متكررة  
أو غير متوقعة، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي حينما عرف مبدأ الأمن  
القانوني، حدد المعالم التي من خلالها يمكن تحقيق هذا المبدأ حيث ربطه بإمكانية فهم المواطنين  
للنظام المطبق عليهم، وذلك بمعرفة ما هو مسموح به، وما هو ممنوع عليهم، وحدد الخصائص

<sup>1</sup>Bernard PACT EAU Traité de contentieux administrative , 2008 , p151.

<sup>2</sup>رقية عواشيرية، الأمن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص25.

<sup>3</sup>H.Avilla, certainty in Law, Law and philosophe Library, springer, 2016, p287.

التي تتمتع بها القواعد القانونية حتى يتمكن المواطنون من فهمها ،وان تكون واضحة ولا تخضع للتعديلات مفاجئة<sup>1</sup>.

يمكن تقسيم مضمون الأمن القانوني إلى محورين من خلال التقرير المذكور أعلاه .

1-المحور الشكلي ويتعلق بنوعية القانون ،يؤكد هذا المحور على أهمية وجود قانون يحظى بالوضوح والدقة حتى يتمكن من تطبيقه بشكل صحيح وفعال فالغرض الأساسي من القانون هو تطبيق العدالة وفرض العقاب على المخالفين ،وليس لإثارة الشائعات أو زرع الغموض في أذهان المجتمع. لذا يجب أن يكون القانون معيارا دقيقا لتفادي التشكيك في صلاحية قراراته وإثارة شبهات حول نتائجه.

2-يتعلق المحور الزمني فيتعلق بقابلية القانون للتوقيع ،ويفرض مبدأ الأمن القانوني ضرورة أن يكون أن القانون قابلا للتوقيع ،وأن تظل المراكز القانونية مستقرة نسبيا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### متطلبات تحقيق الأمن القانوني

لا يتحقق مبدأ الأمن القانوني إلا بتوافر بعض الشروط التي تعتبر في نفس الوقت مبادئ أساسية يجب احترامها والعمل بها ،ولعل من أهم هذه المبادئ ،مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية (أولا)،مبدأ احترام الحقوق المكتسبة (ثانيا )،مبدأ الثقة المشروعة (ثالثا)،مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم عدم الدستورية (رابعا).

<sup>1</sup> بلال غليد و حسان بوجطو،الأمن القانوني في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص:إدارة

ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس ،المدينة،2017،ص16.

<sup>2</sup> ط.د.الهوري عامر ود.العبد هدي،التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانا لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر ،مجلة مدارسات سياسية ،المجلد 05،العدد01،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،بورج بوعريبيج ،الجزائر ،2012 ، ص138.

### أولاً: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

المقصود بهذه أن القاعدة القانونية لا تطبق على وقائع حصلت في الماضي، وإنما يقتصر تطبيقها على كل ما يحدث في الحاضر أو من يوم نفاذها. كما يعد مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من أهم مقومات دولة القانون وتحقيقاً لمبادئ العدل سواء تم النص على ذلك صراحة في الدستور أم لا<sup>1</sup>.

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي كسبتها الإنسانية ولها قيمة التشريع العادي، بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني بان: لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل وإلا يكون له إثر رجعي، كما يعتبر هذا المبدأ ضماناً لا غنى عنه لإرساء معالم النظام والاستقرار في المجتمع<sup>2</sup>.

### ثانياً: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يعني هذا المبدأ عدم جواز للغير سواء للسلطات الدولة مهما كان نفوذها أو غيرها من أشخاص طبيعين التعدي أو سلب حقوق الأفراد المستمدة بطرق مشروعة وبموجب القوانين والقرارات أو أحكام قضائية خاصة إذا كانت تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، كحق الملكية وحق الجنسية....<sup>3</sup>.

ويمكن تعريف الحق المكتسب بأنه ذلك الحق الناشئ من تصرف قانوني والذي ينشئ مركزاً قانونياً، فنتقيد فكرة الحق المكتسب في القانون الإداري بشكل كبير بمبدأ عدم المساس والذي يعني أنه لا يمكن للإدارة المساس بالتصرف القانوني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 246.

<sup>2</sup> أورك حورية، المرجع السابق، ص 55، 56.

<sup>3</sup> بدوي عبد الجليل وهنان على، المرجع السابق، ص 8، 9.

<sup>4</sup> محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017، ص 150.

### ثالثا: مبدأ الثقة المشروعة

يعني فكرة الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية، يجب ألا تصدر بصورة مفاجئة مباغطة تصدم تصطدم مع التوقعات المشروعة للإفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة<sup>1</sup>.

كما عرفت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية الثقة المشروعة على أنها: كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق وان يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته و يتخذ موقف اتجاه ذلك<sup>2</sup>

يظهر هذا المبدأ بشكل أساسي من خلال مبدأ حسن النية في العقود الذي يقصد به مراعاة كل من المتعاقدين صالح المتعاقد الآخر وطبيعة الالتزام وعدم تعمد إلحاق الضرر به وذلك بان يكون تنفيذ لالتزامه بالطريقة التي اتفق عليها الطرفان<sup>3</sup>

### الفرع الثالث

#### خصائص مبدأ الأمن القانوني

مبدأ الأمن القانوني هو مفهوم قانوني أساسي يهدف إلى ضمان استقرار النظام القانوني و حماية حقوق الأفراد و المؤسسات ، يشير إلى الحاجة إلى وجود نظام قانوني يكون واضحا و مستقرا ، و يتميز مبدأ الأمن القانوني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المفاهيم .

<sup>1</sup> بلحمزي فهميه ،الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2017، ص 58.

<sup>2</sup> عبد المجيد غميحة ،مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ،مداخلة في المؤتمر الدولي حول القضاء،المغرب ، 2008،ص 06.

<sup>3</sup> محمد بوكماش وخلود كلاش ،المرجع السابق ، ص 147.

### أولاً: العمومية

يتسم مبدأ الأمن القانوني بالعمومية، حيث يستهدف جميع الأفراد والعلاقات التي تتوافر فيها شروط تطبيقه. ولا يقتصر خطابه على شخص محدد أو عدة أشخاص، كما لا يصدر بشأن رابطة معينة. وهذا يضمن عدم حصول أمان لفئة دون أخرى<sup>1</sup>

### ثانياً: الطبيعة الآمرة

يتميز مبدأ الأمن القانوني بأنه يجب تطبيقه بشكل قاطع من قبل السلطات العامة في الدولة، وإلغاء أي نص يتعارض مع مضمونه، حيث يعد أحد مقتضيات العدالة والإنصاف ومبادئ الدستورية الملزمة للدول التي تتبنى قضائها وتشريعاتها، كما هو الحال في دول مثل ألمانيا واسبانيا<sup>2</sup>.

ويستخدم المشرع هذه الوسيلة عندما يولي اهتماماً لبعض القيم، حيث يسعى إلى الحفاظ عليها وإلزام الجميع بالاحترام لتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع<sup>3</sup>.

### ثالثاً: عالمية مبدأ الأمن القانوني

إن الأمن القانوني ضرورة حتمية تتحقق على مستوى القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية

هو عالمي أيضاً بامتياز، فلا شك من أن غياب الأمن القانوني على هذا المستوى، وسيطرة

<sup>1</sup> عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، العدد 37، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016، ص ص 228. 229.

<sup>2</sup> محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص 321.

<sup>3</sup> محمد زيلاحي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، مجلة المناظرة، العدد 16 و 17، 2014، ص 335.

القوة أو الهيمنة على سير العلاقات الدولية يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية للدول والأفراد على حد سواء، وهنا تظهر أهمية أن تكون القواعد الدولية متسمة بالثبات والاستقرار حتى تؤدي هذه الوظيفة السامية<sup>1</sup>.

وتم تكريس العديد من المحاكم الدولية لهذا المبدأ في أحكامها، كما فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مما أضفى عليه الطابع الدولي وزاد من أهميته، وجعله ملزماً في ميدان عمل السلطات العامة الوطنية

#### رابعاً: قابلية مبدأ الأمن القانوني للتطور

من سمات هذا المبدأ انه يخضع للتطور والتغير، طبقاً لتغير وتبدل وتطور الظواهر المستجدة، فهو يتأثر بكل ما يتأثر به المجتمع من اعتبارات في شتى المجالات التي تتعلق بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم، وذلك من أجل خلق بيئة تنظيمية آمنة و مستقرة في ظل نظام قانوني عادل و فعال و متطور لتحقيق المصلحة العامة<sup>2</sup>.

#### خامساً: مبدأ الأمن القانوني أحد مقومات دولة القانون

إن هذا المبدأ أصبح من بين سمات دولة القانون، ذلك أن خضوع جميع سلطات الدولة للقانون بمفهومه العام والتزام الحدود التي يقرها في أعمالها وتصرفاتها جميعاً بحيث تكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، والعمل على تحقيق أهدافه في صيانة حقوق الأفراد وحررياتهم وتوفير حياة آمنة ومستقرة هي أهم مقومات دولة القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> بشير الشريف شمس الدين، سمحة لعقابي، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص.ص 76-77.

<sup>3</sup> وليد حسن المدلل، سيادة القانون وأدوات الرقابة والمساءلة في قطاع غزة في ظل الانقسام، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 23، العدد 2، 2015م، ص3.

## المبحث الثاني

### انعكاس تجسيد مبدأ الشفافية على الأمن القانوني في المجال الإداري

تعتبر الشفافية عامل استقرار للدولة، يرسم مفاهيم التقدم الحضارية سياسيا وإداريا وقانونيا وهي حق من حقوق المواطن اتجاه الدولة وواجبا من واجبات السلطة والإدارة اتجاه المواطن للاطلاع على سير إدارة شؤون المجتمع في كافة النواحي والمجالات ولذا فهي نافذة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولية وهي الكشف عن القوانين والقواعد والأنظمة والتعليمات والمعايير والآليات بشكل عام للإقرار عمليا بالمساءلة في حالة عدم احترام الشفافية التي تؤدي بالضرورة إلى المساس بالأمن القانوني المرجو من هذا المبدأ<sup>1</sup>.

يحتل موضوع الشفافية مكانا متميزا في الخطاب الإداري، إذ أصبحت الشفافية إحدى القيم الأساسية التي يجب على الإدارة العمومية الالتزام بها، وهي بمثابة المحور المتميز في عملية الإصلاح الإداري الذي أصبح هاجس المجتمع الدولي خاصة مع تنامي ظاهرة الفساد الإداري، هذا ما جعل مختلف النصوص القانونية سواء على مستوى نصوص القانون الدولي ثم التشريعات الداخلية للدول تسعى إلى تعزيز وتفعيل مبدأ الشفافية في مجال إدارة الشؤون العمومية، والغاية منه هو تحقيق التنمية والتضيق في مجالات السرية في الإدارة العمومية<sup>2</sup>.

يرتبط تقدم الأمم بمدى تقدم نظمها القانونية والإدارية وما تحتويه من عوامل حاكمة ومنظمة لسلوك وأداء وتصرفات وأعمال الإدارة وعلاقتها بالمواطنين، ويتجسد هذا الأمر بموجب مبدأ الشفافية الذي يعتبر نظير مبدأ السرية الذي عرفته الإدارة العمومية في وقت سابق كنمط أصيل، فقد دأبت مختلف النصوص القانونية على مستوى نصوص القانون الدولي أو بالنسبة للقوانين الداخلية للدول في تكريس هذا المبدأ على مستوى النشاط الإداري من خلال الحق في الوصول للمعلومة، وكذا بناء مختلف الأعمال الإدارية وفقا لهذا المبدأ، إضافة إلى ذلك يجسد مبدأ

<sup>1</sup> لميز أمينة، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2023، ص 465.

<sup>2</sup> معتوق محمد و فنوغيل مبارك، المرجع السابق، ص 02.

الشفافية ديمقراطية الإدارة من خلال إشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة، ويعتبر الأساس الوقائي للفساد الإداري<sup>1</sup>.

فيعتبر مبدأ الشفافية هو البوابة لتكريس المبادئ الأخرى (حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة) بالحرص على تكريس المبدأ على مستوى النص القانوني وتجسيده في الواقع يؤدي إلى حوكمة المخططات التنموية ومن ثم كشف سبل الفساد وسوء التسيير والتفعيل الأمثل لأجهزة الرقابة ولمبدأ الشفافية دور فعال في تحقيق الأمن القانوني على مستوى الإدارة العامة الذي يتحقق بموجب الوضوح الإداري (المطلب الأول) والمشاركة الشعبية في الإدارة العامة وأثره على تحقيق الأمن القانوني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تحقيق الأمن القانوني بموجب سياسة الوضوح الإداري

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد مقومات دولة القانون وضمانة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ويقتضي هذا المبدأ أن يكون المواطنين في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو محظور من طرف القانون المطابق عليهم، وللوصول لهذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد القانونية واضحة، مفهومة وألا تخضع في الزمان لتغيرات متكررة أو غير متوقعة<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن مبدأ الأمن القانوني يركز على جانبين: وضوح القواعد القانونية وهو ما يفرض تمتعها بالنوعية و الجودة لتحقيق العلم بالقانون وإمكانية بلوغه من جهة ومن جهة أخرى السماح للأفراد ببناء توقعات أي احترام القانون لهذه التوقعات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زعباط عمر، مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020، ص 59.

<sup>2</sup> عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup> دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، مجلد 3، العدد 05، 2016، ص 27.

فنتقاس نوعية القانون عادة بمدى إتاحة لإمكانية الوصول إليه وبسهولة فهمه من قبل الأشخاص المخاطبين بأحكامه، بمعنى ضرورة تحقيق النفاذ المادي والفكري للقاعدة القانونية وبما أن القانون الإداري يعدم التقنين وتعدد مصادره زيادة على طبيعة الأمر فإن مسألة النفاذ إليه تبقى مهددة بشكل جدي، في هذا يرى الأستاذ فيدل أن القانون الإداري لا يستوفي دائما شروط الوضوح، وسهولة الفهم والثبات التي تعتبر بالنسبة للجماهير الناس صفات أساسية لكل فرع من فروع القانون<sup>1</sup>.

الجدير بالذكر هو أن المقصود بالوضوح الإداري هو وضوح القاعدة القانونية وسهولة فهمها من طرف المخاطبين بها، وهو يختلف عن مفهوم الصحة الشكلية للقاعدة القانونية حيث يقصد بصحة التشريع من ناحية الشكلية مراعاة الإجراءات والأصول التي يقضي بها الدستور في وضع القانون وإصداره ونشره، وفي حالة مخالفتها يفقد كل أو بعض صفاته القانونية<sup>2</sup>.

يعتبر الرأي الغالب أن فكرة الثقة في القانون هي الأساس الحقيقي لمبدأ الأمن القانوني فقد أسستها محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها بتاريخ 06-04-1992 على فكرة الثقة المشروعة، وقوامها أن يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وواجباته وتتخذ موقفه على ضوء ذلك، كما اعترفت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981 بربطه بعنصر التوقع القانوني<sup>3</sup>.

لذا فإن وضوح النصوص القانونية وسهولة فهمها أمر ضروري للسير الحسن للإدارة (الفرع الأول) كما يجب الوضوح للمعاملات بين الإدارة و المواطن (الفرع الثاني) من أجل ضمان الشفافية في سير الأعمال الإدارية.

<sup>1</sup> بلخير محمد أيت عوديه، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 95.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 140.

<sup>3</sup> عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 06.

## الفرع الأول

### وضوح النصوص القانونية

يتجسد مفهوم الأمن القانوني في أدق معانيه وأوضحها في وضوح القواعد القانونية وإمكانية الوصول إليها والإلمام بها ومن ثم القدرة على التنبؤ بالأوضاع القانونية في ضوئها ويعني بذلك أن تكون القواعد القانونية المخاطب بها سهلة الفهم والإدراك، غير غامضة المعاني ولا مبهمة يفهمها عامة الناس بسهولة ويسر والتعرف على مضمونه والامتثال لأوامره

ذلك أن إعداد القاعدة القانونية من الأعمال الجد مهمة، بحيث أن صياغتها بوضوح يسهل العمل بها ويبعد كل مجالات التفسيرات والاجتهادات التي لا يكون دائما تحقق الغرض منها، وضرورة علم الخاطبين بها بيسر وسهولة وضمان الثبات النسبي لهذه القواعد واستقرار المراكز القانونية للأفراد وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقا وعند الحديث عن الوضوح القانوني فإننا نقصد بذلك جميع القواعد القانونية السائدة في الدولة بما في ذلك القرارات الإدارية التنظيمية، بحيث يشكل جميعها مصدرا للمشروعية، ودليل ذلك انه إذا أصدرت الإدارة قرارا مطابقا للقانون بترقية موظف ما، فإنه لا يجوز لها سحب هذا القرار أو إلغائه باعتباره قد اكسب الموظف حقا في الترقية، وإذا أقدمت الإدارة على هذا التصرف فان قرارها يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون وبالتالي يستوجب إبطاله والتعويض عنه باعتباره خطأ مصلحيا إذا ترتب عنه ضرر<sup>1</sup>.

فيعتبر وضوح القاعدة القانونية أحد أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني وذلك من خلال صياغة القاعدة القانونية بشكل واضح ومفهوم وغير غامض بحيث تكون العبارات ذات مغزى وغاية مباشرة جلية، لا تستدعي أي مجال للتأويل أو الشك، ويستطيع القارئ من خلالها فهم واستيعاب ما يقرأ دون عناء، فيجب أن تبني النصوص بصفة واضحة بما فيه الكفاية

<sup>1</sup>حمامي عادل، مبادئ الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص78.

،وان تكون الصيغ غير غامضة ،وهذا من اجل حماية وتحصين الأشخاص القانونيين من تفسير مخالف للنص القانوني أو من مخاطر التعسف<sup>1</sup>.

لا بد أن تكون صياغة القاعدة القانونية بسيطة وواضحة وكذلك خصوصية ألفاظها ومفرداتها وبصياغة سليمة والأسلوب السهل والمفهوم المعبر عن الغاية المرجوة ،وهنا يجب على واضعي القواعد القانونية مراعاة المصلحة العامة وكذا الثقة المستهدفة من النص القانوني مع وجود تقييم بعدي تفاديا للتضخم التشريعي وتحقيقا للانسجام النصوص<sup>2</sup>، فلكي يتحقق الأمن القانوني ينبغي العمل على صياغة القاعدة القانونية بطريقة تتسم بالدقة والبساطة والوضوح حتى يتمكن الناس من فهم القانون والتعرف بسهولة على مضمونه فاللغة المعقدة أو الغامضة تثير الخلاف والإبهام والاضطراب في المعاملات ويتنافى ذلك مع الأمن والاستقرار القانوني ولا ينبغي أن تقتصر سمة الدقة والوضوح على العبارات فقط بل يجب أن تمتد إلى الاصطلاحات القانونية المستعملة حيث ينبغي العمل قدر الإمكان على اعتماد الصياغة التي تؤدي إلى خلق نصوص واضحة الدلالة والتي لا تقبل الاحتمالات الكثيرة لتأويله أي أن معنى النص ينبغي أن يفهم بمجرد قراءته بمفرداته وجملة من غير توقف على أمر خارجي<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### وضوح المعاملات الإدارية

يعتبر الجهاز الإداري بمثابة الجهاز الذي يمكن الدولة من القيام بالتزاماتها اتجاه مواطنيها ،لحسن سير المجتمع بحيث تكفل خدمته ،إلا أن تزايد وتضخم وظائفها أدى إلى تزايد أهمية الإدارة العمومية كأداة لتنفيذ سياستها و أهمية الإدارة لأنها أضحت بمثابة الهيئة الوحيدة من بين الهيئات

<sup>1</sup> ط.د عبد الحي يحي، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 2022، ص455.

<sup>2</sup> خالد روشو، القاعدة الدستورية ضمانات لحماية الدستور ،الملتقى الوطني حول آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر ،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،الجزائر ،2019، ص19.

<sup>3</sup> ط.د عبد الحي يحي ،نفس المرجع،ص ص 462-463.

العمومية التي يجب على المواطن نفسه الاحتكاك اليومي بها<sup>1</sup>. وهذا ما يسعى إلى تحقيق الأمن القانوني وكذا دعم سبل التنمية المحلية والحد من الفساد الإداري والرفع من جودة عمل المرافق العامة ككل<sup>2</sup>

فالوضوح في المعاملات الإدارية هو تمكين المواطنين من معرفة ما يدور بالضبط، و ذلك بتوفير نفس المعلومات لجميع الأفراد ومصارحة المتعاملين بمحاور السياسة العامة لتدبير الشأن العام، وتمكين المواطنين من حق الولوج إلى مصدر المعلومة الإدارية.

فتلتزم الإدارة بإشراك المواطنين مع الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد بالمعلومات الصادقة عن جميع أنشطتها وأعمالها ووظائفها القانونية الدافعة لها وتقوم بإيضاح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن جوانب القصور أو المخالفات وإقرار حق عام بالاطلاع والوصول السهل للمعلومة ووثائق الإدارة كأصل عام<sup>3</sup>.

كما كرس المرسوم 131\_88، المنظم لعلاقات المواطن بالإدارة بموجب نص المادة 08

التي

نصت على قيام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها باستعمال وتطوير الأسانيد المناسبة للنشر والإعلام<sup>4</sup>.

ونظرا للأهمية البالغة في إشراك المواطن في إستراتيجية التسيير العمومي المحلي وتدعيم سبل التنمية المحلية تبوء مبدأ الشفافية الإدارية مكانة بارزة في قانون الجماعات الإقليمية سواء في

<sup>1</sup> بوسنيسة عبد الحفيظ وركابي عبد القادر وشوشان حسين، الوسائل الكفيلة بتفعيل علاقة المواطن بالإدارة في النظام

السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص1.

<sup>2</sup> أوكيل محمد أمين، سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور في القانون الجزائري: بين مقتضيات الشفافية وقيود السرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 العدد 02، 2022، ص267.

<sup>3</sup> بن لكحل فهيمة وابت عمراوي كهينة، المرجع السابق، ص14.

<sup>4</sup> المادة 08 من المرسوم 131.88، المؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 6 جويلية 1988.

قانون البلدية أو في قانون الولاية حيث تضمنت أحكامها العديد من القواعد المكرسة للشفافية<sup>1</sup>، كمبدأ العلانية (أولا)، إعلان الموظفين عن حقوقهم وواجباتهم (ثانيا) وكذا إشراكهم في ممارسة الرقابة واتخاذ القرار المحلي (ثالثا) .

### أولا: حق الإعلام الإداري

يعتبر الحق في الإعلام بوجه عام والإعلام الإداري بوجه خاص نتيجة منطقية وحتمية لمبدأ الشفافية الإدارية يضع على عاتق الإدارة مسؤولية أن تعمل على تعريف المواطنين بحقوقهم والتزاماتهم باعتباره مهمة الإدارة الأولى للكشف عن أعمالها وأنشطتها بواسطة ما يعرف بنشر المعلومات المتطلبية لأداء الجهاز الإداري أو تبليغها للمواطنين بما يحقق حاجياتهم، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في عدة مناسبات أبرزها المرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن بموجب نص المادة 8 والمادة 24 منه<sup>2</sup>، وكذا في القرار الصادر في 1988/9/4 المحدد لشروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلانهم

فيعتبر الإعلام وسيلة للحد من السرية التي تعني عادة نشاط الإدارة وأعمالها، هذه السرية التي تعيق سير الحسن للإدارة حيث تسمح لموظفي الإدارة بإخفاء أخطائهم وسلوكياتهم التي يرتكبونها بسبب قلة كفاءاتهم وخبراتهم، فبدون الإعلام يجدون أنفسهم غير مجبرين على إعلان وإشهار نشاطهم أمام المواطنين<sup>3</sup>، كما انه أداة للحوار بين الإدارة والمواطن ذلك أن الإعلام يقلل من نظرية امتيازات الإدارة على فرض التزاماتها على المواطنين وإجبارهم على تنفيذها على أساس تحقيق المنفعة العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص267.

<sup>2</sup>المرسوم رقم 131/88، السالف الذكر .

<sup>3</sup>L'administration à l'écoute du public ( initiatives relatives à la qualité du service ) ,organisation de coopération et de développement économiques (OCDE),1996,p285.

<sup>4</sup>زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006/2005، ص18.

### ثانيا: حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية

لقد شهد حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية تعزيزا خاصا على المستوى المحلي، وقد تم إقراره في العديد من النصوص القانونية المحلية على غرار القرار المؤرخ في 04/09/1988 الذي يشير إلى تيسير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين الذي سمح للمواطن الحصول الفوري على الوثيقة الإدارية المطلوبة ما لم يضبط القانون أجل تسليمها، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 190/16 الذي أسهم في إنفاذ حق الاطلاع مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية<sup>1</sup>.

ويعتبر الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية من الآليات التي تجسد الشفافية في الجهاز الإداري<sup>2</sup>، بالنظر لما تحققه من حرية المواطن أو المتعامل مع الإدارة في الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع عليها كما انه يلعب دورا كبيرا بمنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطاتها، وتحقق المساواة بالاعتراف لمتعاملي الإدارة بحق الإعلام الإداري للارتقاء بمبدأ شفافية الإدارة.

فهذا الحق بالغ الأهمية، لاعتباره يقيد شرعية الإدارة لمدي التزامها باحترام القانون والحريات الفردية، ويساهم في ديمقراطية المجتمع وضمان مساواة لمواطنين أمام القانون والحريات الفردية، ويرفع من مستوى المواطنة إلى المفهوم الحديث المتعارف عليه عالميا. وهو كذلك قرينة لمدي السياسي لأية دولة في العالم المتحضر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>بودرا هم لينده، مبدأ الشفافية في الجزائر بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص114.

<sup>2</sup>أنفال سيهاب وعبد الكريم ترار، الاطلاع على الوثائق الإدارية في ظل الحماية القانونية، مجلة علم المكتبات، المجلد 14، العدد 01، جامعة الجزائر 2 ابو القاسم سعد الله، الجزائر، 2022، ص2.

<sup>3</sup>بوقندول صارة و بوزعرور صراح، الحق في الولوج إلى الوثائق الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص8.

فالحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية حسب القانون الجزائري هو أحد حقوق التي يتمتع بها الإنسان ،والذي يجب على الدولة أن تكفله له ،ويشمل هذا الحق إمكانية اطلاع المواطنين في إطار ما يسمح به القانون على مختلف أنواع المعلومات الصادرة عن مختلف أجهزة الدولة. وهذا في إطار ترقية الحكم الراشد القائمة على الشفافية والديمقراطية، وكذا المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة<sup>1</sup>.

### ثالثا: حق تسبب القرارات الإدارية

يعتبر موضوع تسبب القرارات الإدارية مظهر خارجي من عناصر شروط صحة القرار الإداري متى ما فرضه عن طريق القانون أو القضاء ،تقوم الإدارة من خلاله بذكر الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها لإصدار القرار ،ويترتب عن إغفاله خاصة إذا تطلبه القانون اعتبار القرار الإداري معيبا بأحد عيوب عدم المشروعية ،مما يعطي للمخاطب به الحق في التظلم في عدم مشروعيته إداريا أمام الجهة الإدارية للقرار وربما ابعد من ذلك مخاصمته أمام القضاء الإداري المختص والمطالبة بإلغائه<sup>2</sup>.

فقد أصبح يحق للأفراد بصفتهم مواطنين وليس بصفتهم تابعين ،أو خاضعين للإدارة حق التمتع بمعرفة الأسباب التي يقوم عليها القرار الإداري وقت صدوره حتى يتمكنوا من فهمه والاعتناع به<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني

#### أثر ديمقراطية العمل الإداري على الأمن القانوني

لقد أضحى موضوع المشاركة الشعبية من أهم الموضوعات التي تشغل علماء الاجتماع والسياسة والاقتصاد والإدارة وذلك على صعيد الدول المتقدمة وكذا تلك النامية حيث يعتبر مفهوم

<sup>1</sup> بودرا هملينده،المرجع السابق،ص ص 112. 113.

<sup>2</sup> كامل سمية ،تسبب القرارات الإدارية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص: علوم قانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي الياس ،سيدي بلعباس،2018،ص29.

<sup>3</sup> محمد عبد اللطيف ،تسبب القرارات الإدارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1996، ص1.

المشاركة مفهومًا مرتبطًا بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية كما يعرفها ويسعى إلى تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>1</sup>.

فيعد مبدأ مشاركة المواطن في التسيير الشأن العام عنصراً حيوياً لتحقيق المواطنة فلذلك يتعين منح فرصة لكل المواطنين المشاركة في تسيير الشؤون العامة مهما كانت توجيهاتهم السياسية والثقافية تكريسا لديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن، فهذا المبدأ عنصر من العناصر التي يقوم عليها الحكم الراشد<sup>2</sup>.

يمثل تكريس الديمقراطية التشاركية احدي الميزات الرئيسية لرقى حقوق المواطنين، لذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول التماشي دوما والمستحدثات علي تبني مبدأ المشاركة والاهتمام بشكل كبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية وتطبيقه كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد وفق منظور التمكين السياسي الاستراتيجي في وضع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة<sup>3</sup>، ومن الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية هي القضاء على البيروقراطية، تكريس حرية الرأي والتعبير وتحقيق الشفافية والنزاهة الإدارية.

بالرغم من كون المشاركة الشعبية في الحكم المحلي والخدمات العامة في الجزائر مضمونة بنصوص التشريع الوطني وبالأطر المؤسسية التي تسهل هذه المشاركة على غرار اللجان والهيئات الاستشارية والجمعيات، إلا أنها قد تصطدم بمجموعة من العوائق التي تظهر في واقع ديمقراطية الإدارة العمومية لتكريس الأمن القانوني في الجزائر الذي سنتطرق إليه في (الفرع الأول) وسنتطرق إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية في الإدارة تكريسا للأمن القانوني في (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> مسعد الفاروق حمودة، التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص02.

<sup>2</sup> عراسية وسيلة وزيد راضية، الديمقراطية التشاركية كآلية لصناعة القرار المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص14.

<sup>3</sup> طمين وحيدة وبوخزار كنزه، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لميل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص5.

## الفرع الأول

### واقع ديمقراطية الإدارة العمومية لتكريس الأمن القانوني

إن مشكلة إضفاء الطابع الديمقراطي على الخدمات العامة في الجزائر، تقودنا إلى البحث عن واقع المشاركة الشعبية وعلاقة المواطن بالإدارة المحلية، ولتسهيل هذه المشاركة، فقد أنشأت الدولة الجزائرية العديد مثل الأطر المؤسسية مثل لجان الأحياء و لجان الولايات والبلديات والهيئات الاستثمارية للبلديات والولايات، كما رخصت للمواطنين تكوين جمعيات للدفاع عن أهدافهم المشتركة، ومع ذلك، فإن مشاركة المواطن في الإدارة العامة مقيدة واقعياً بمجموعة من العراقيل وهذا يشكل تحدياً رغم جهود الدولة ونجمل هذه العراقيل فيما يلي:

#### أولاً: البيروقراطية الإدارية

حيث تتميز الإدارة الجزائرية بكثرة الإجراءات وعدم وضوح القرارات التي تصدرها، إضافة إلى التباطؤ في إعداد العمل وقد أدى هذا إلى ولادة روتين إداري نتجت عنه بيروقراطية شديدة وإهمال الخدمة العامة وانعدام الثقة بين المواطن والإدارة، بالإضافة إلى التسبب الإداري حيث يعد الحضور المتأخر إلى أماكن العمل والانصراف المبكر والغياب غير المبرر والانحرافات السلوكية الصادرة من طرف الموظفين من أبرز وأهم السمات التي أصبحت تميز الإدارة الجزائرية، ومن مظاهر البيروقراطية أيضاً سوء معاملة المواطنين<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الفساد الإداري

بالرغم من إن المواطنة والمشاركة الشعبية قد تؤدي إلى تفويض الفساد والقضاء عليه إلا أن تفشي هذه الظاهرة قد تؤدي إلى نتيجة عكسية مفادها تقييد دور المواطن في صنع القرار وقد انتشرت ظاهرة الفساد في الجزائر بكثرة وتباينت مظاهرها بين الرشوة والاختلاس، والتحيز والمحاباة

<sup>1</sup> حرشاو مفتاح، تأثير البيروقراطية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر (دراسة الإدارة المحلية لولاية ورقلة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. 2015/2016، ص 68. 70.

، بالإضافة إلى قصور التشريعات التي سنت لمكافحة الفساد عن تحقيق أهدافها ومن أمثلة عن الفساد الإداري نجد التحيز في تعيين الأقارب أو ترقية أشخاص ما أو اختيارهم لمواقع معينة بغض النظر عن كفاءتهم أو مهاراتهم ، وهذا ما يؤثر بفكرة العدالة وتحقيق المصلحة العامة<sup>1</sup>

### ثالثا: الإفراط في استعمال مبدأ السرية

إن الحق في الإعلام الإداري أحد المؤشرات الأولية لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين، فحرية المواطنين في الحصول على المعلومات أمر هام، فهي تخدم المجتمع باعتبارها المرتكز الأساسي لأي مواطن، لإمكانية مشاركته فعليا في تسيير شؤونه مما يعكس الديمقراطية التشاركية، فرغم أن القانون كرس الحق في الإعلان الإداري كأصل إلا إن الواقع يثبت عكس ذلك، فالإدارة تفضل توسيع مبدأ السرية في معاملاتها مع المواطن والتحكم لوحدها على سرية بعض المعلومات حسب ما يضمن سيرها الطبيعي والفعال<sup>2</sup>.

فلا يمكن للدولة بإداراتها ومؤسساتها المختلفة أن تؤدي عملها دون أن تضيف السرية على أوجه نشاطاتها المختلفة في نطاق تسيير وتشغيل المرافق العامة. لذلك نجدها تحرص كل الحرص على كتمان تلك النشاطات من خلال إحاطة جميع معلوماتها ووثائقها الإدارية بالسرية وجعل واجب الحفاظ على الأسرار الإدارية واجب والتزام قانوني، فالالتزام بكتمان سرية المعلومات والوثائق الإدارية التي تخص السلطات العمومية للدولة لا يقل أهمية عن واجب كتمان لأسرار المهنية المحمية بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>المنظمة العربية للتنمية، الإدارة الرشدة والإصلاح الإداري والمالي، الملتقى الوطني الثاني حول الغدارة الرشدة خيار للإصلاح الإداري والمالي، القاهرة، ماي، 2008، ص ص 13.14.

<sup>2</sup> طمين وحيدة وبوخزار كنزه، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup>أجعود سعاد، تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية: دراسة تحليلية على ضوء الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022، ص 624.

### رابعاً: غياب روح المواطنة

حيث تكتسي المواطنة في الجزائر مفهوما قانونيا بعيدا عن التفعيل واقعيا كمدخل مهم لإقامة نظام حكم ديمقراطي بمعنى أنها موجودة في صلب القوانين ولكنها لا تمارس من قبل المواطنين، والأمر ينسحب أيضا على الحركات السياسية والاجتماعية التي كانت كفيلة بتحويل الحقوق المكتوبة إلى حقوق فعلية في الواقع المعاش إلا أن تبعيتها المادية للسلطة جعلت منها مجرد تابع ومستفيد مما توزعه الدولة من عائدات ما جعل المجتمع المدني مصادر كليا<sup>1</sup>.

يرجع غياب روح المواطنة في الجزائر إلى طبيعة المنظومتين المجتمعية والثقافية وضعف مؤسسات المجتمع المدني التي تعترضها العديد من المعوقات التي تحد من فعاليتها كأداة للتنمية السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية بسبب عدم وجود سياسة واضحة لدى الدولة لإشراك الجمعيات في تسيير الشؤون المحلية بطريقة منهجية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### تفعيل الديمقراطية التشاركية في الإدارة تكريسا للأمن القانوني

يستلزم إضفاء الطابع الديمقراطي على الخدمات العامة إيجاد الآليات التي تحقق مشاركة جميع الفاعلين في مجال الخدمات العامة من الدولة، والجماعات المحلية والمشغلين، والمستخدمين، ومنظمات المجتمع المدني، حتى يكون النقاش العام ديمقراطيا فعلا وأيضا لإضفاء الشرعية على التمثيل الشعبي في مجال الخدمات العامة من خلال تمكين أفراد المجتمع

<sup>1</sup> زريق نفيسة، المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 11، 2017، ص ص 258-259.

<sup>2</sup> ركاش جهيدة و قسايسية الياس، التحديات الثقافية والاجتماعية للتنمية السياسية في الجزائر وآليات تفعيلها، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 03، 2016، ص ص 6-7.

والجمعيات من وظيفة الاستجواب والنقد والاقتراح على مستوى تنظيم المرافق والمؤسسات العمومية<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق يمكن أن نحصر أهم الشروط التي ينبغي توافرها لتحقيق المشاركة على مستوى الخدمات العمومية في ما يلي:

### أولاً: القضاء على الفساد

من خلال اعتماد سياسة التدوير الوظيفي والتركيز أثناء التكوين على أخلاقيات الوظيفة العامة والمسؤولية والمساءلة وإنشاء وحدات للرقابة وكذلك تقييم فعالية الموظفين والتشريعات وأخيراً يتضمن العلاج الإداري إصلاح نظام التوظيف والترقيات على أساس الكفاءة والعمل على ضمان استقلالية القضاء والفصل بين السلطات وتفعيل دور الإعلام والصحافة في اكتشاف ومكافحة الفساد الإداري<sup>2</sup>.

### ثانياً: ضمان حياد الإدارة العامة

أي عدم تسييسها وضمان عدم تلونها سياسياً وفكرياً بحيث المسؤول القائم عليها، وهذا ما يستلزم إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية وتعزيز وظائف الرقابة، ولا يمكن لهذا المسعى إن يتحقق واقعياً إلا من خلال إيجاد محيط للنهوض بالإدارة بدءاً من المدرسة وصولاً إلى الجامعة حيث ينتهي بتخرج موظف لائق فكرياً وعملياً، فالإدارة ما هي إلا انعكاس أو إفراز لمجتمع معين وواقع معاش<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>Philippe Brachet. Service public et démocratie moderne (analyse de l'étatisme en France et propositions de citoyenneté active aux différents niveaux territoriaux local, national, européen). paris. Aitec édition. 2002. page 14.

<sup>2</sup> مريزق عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص 122.

<sup>3</sup> فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 162.

## ثالثا: المساواة بين المواطنين في الخدمات العامة

فالمشاركة الفعلية لا تتحقق واقعا إلا بتفعيل العدل والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون والخدمات والمؤسسات وأمام الوظيفة العمومية والمناصب في الدولة، وأمام المشاركة في المسؤوليات على قدم المساواة، وتوزيع الثروات العامة وكذلك أمام الواجبات من دفع الضرائب والخدمة العسكرية والمحافظة على الوطن والدفاع عنه والاعتراف بالتنوع والتعدد العرقي والعائدي والطائفي، ووصون هذا التعدد واحترامه مع توفير قنوات المشاركة والتعاون<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد عبد الله الخوالدة و ريم تيسير ألزغبى، التربية الوطنية (المواطنة والانتماء) .دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن 2016، ص43.

# الفصل الثاني

مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية لتحقيق الأمن القانوني في

المجال الإداري

تعتبر مظاهر تجسيد الشفافية والأمن القانوني في مجال العقود والقرارات الإدارية أمراً بالغ الأهمية في ضمان العدالة والمساءلة وتعزيز الثقة في الإدارة العامة، فالشفافية تعكس مبدأ العمل المفتوح والمشاركة الشاملة في صنع القرارات وتوفير المعلومات اللازمة للجمهور، بينما يهدف الأمن القانوني إلى حماية حقوق الأفراد وضمان التطبيق العادل والملزم للقوانين واللوائح .

يهدف هذا الفصل إلى استكشاف مظاهر تجسيد الشفافية والأمن القانوني في مجال العقود والقرارات الإدارية وتسليط الضوء على أهميتها في بناء نظام إداري فعال ومستدام. سيتم تحليل الأدوات والسياسات التي تعزز هذين المبدأين، ودراسة الإطار القانوني الذي ينظم عمليات اتخاذ القرارات وإبرام العقود الإدارية و سيتم استكشاف مظاهر تجسيد الشفافية والأمن القانوني في مجال العقود الإدارية. سنتناول أهمية نشر المعلومات والتوثيق الدقيق للعقود، ودور إجراءات العطاءات والمناقصات في تحقيق الشفافية والأمن القانوني. سنحلل أيضاً الدور الذي يلعبه النظام القانوني في تنظيم عمليات اتخاذ القرارات الإدارية وضمان تطبيقها بناءً على المعايير القانونية المنصوص عليه .

## المبحث الأول

المعالجة القانونية في مجال العقود الإدارية لمبدأ الشفافية والأمن القانوني (الصفقات العمومية

## ( نموذجاً )

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة، إذ أنها الوسيلة التي تقوم من خلالها المشاريع و المخططات التنموية، كما أنها تعد آلية لإنفاق المال العام لما تتطلبه من اعتمادات مالية ضخمة قصد تجهيز وتسيير المرافق العامة وبحكم طابعها الوثيق بالخزينة العمومية، فقد حظيت باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري حيث خصها بتنظيم خاص بشروط استثنائية خاصة غير مألوفة في عقود القانون الخاص يشكل الإطار القانوني لها و المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. يحدد كفاءات إعدادها و إبرامها وتنفيذها.<sup>1</sup>

نظرا لتعلق الصفقات العمومية بالمال العام وتأثيرها في الخزينة العمومية أضحت مجالاً خصبا للفساد مما دفع المشرع بالبحث عن آليات لحمايته، ولأجل ذلك ولضمان نجاعة وفعالية الصفقات العمومية وكذا الاستعمال الحسن للمال العام، وجب أن تراعى في عملية إبرام الصفقات العمومية جملة من المبادئ الأساسية التي يعد مبدأ الشفافية أهمها حيث أن استخدام المال العام و إنفاقه على مختلف المشاريع التي تسعى الدولة إلى تنفيذها يجب أن يكون في كنف الشفافية و النزاهة، ويقصد بمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية الوضوح و العلانية والكشف عن أعمال الإدارة العامة، وضرورة إعلامها للجمهور برغبتها في التعاقد والإعلان عن كل المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية، وهي بذلك نقيض السرية و الغموض التي تؤدي بالضرورة إلى المساس بالأمن القانوني، ولاستبيان هذا المبحث فسمناه إلى مطلبين، التكريس القانوني لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية (مطلب أول)، ضمانات تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية (مطلب ثاني)

1 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015 .

## المطلب الأول

## تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية لتحقيق الأمن القانوني

تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة في التنمية اقتصاد الدولة و تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة و الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية<sup>1</sup> لذلك وجب على المشرع إضفاء الشفافية و النزاهة عليها و هو ما لا يمكن أن يتحقق إل بمراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في التعامل مع المرشحين و الشفافية ، المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام<sup>1</sup>

إن حرص المشرع في تكريس مبدأ الشفافية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية ، يظهر من خلال فرضه على الإدارة إتباع إجراءات محددة و ذلك بهدف الوقاية من الفساد الإداري ، هذه الإجراءات هي الخلفية التي من خلالها يضمن التكريس القانوني لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، كما يخلق نوع من الطمأنينة في نفوس المتنافسين ،لمعرفتهم المسبقة بالإجراءات القانونية .

## الفرع الأول

## تجسيد الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة العامة، و بحكم طبيعتها المالي المعتبر و ارتباطها بالخزينة العمومية تعد من مجالات التي يكثر فيها الفساد الإداري<sup>2</sup> لذلك عمل المشرع على إحاطتها بجملة من الإجراءات القانونية تكريسا لمبدأ الشفافية هذا المبدأ الذي

<sup>1</sup>--ساوسة حساني،نبيلة هباش،مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الادارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون العام،تخصص :الجماعات الاقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017،ص11.

<sup>2</sup>-امنة شرقي،تكريس مبدأ الشفافية في اطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص :قانون جنائي للاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهدي،ام البواقي،2017،ص06

أكد المشرع الجزائري على احترامه ضمن المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على انه : " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم<sup>1</sup> .

كما أكد على احترامه أيضا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ضمن المادة 09 منه التي تنص على انه : " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية"<sup>2</sup>

من خلال هاتين المادتين تبين حرص المشرع على العمل بقواعد الشفافية و النزاهة في مجال الصفقات العمومية و ذلك للوقاية من الفساد الإداري و الاستعمال الحسن للمال العام .

#### أ - حصر الحاجات المراد تليبيتها

نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تحدد مسبقا الاحتياجات الواجب تليبيتها للمصالح المتعاقدة و قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة ، و هذا أمر بديهي إذ يجب أن يكون هناك تحديد مسبق مما تحتاجه المصالح المتعاقدة قبل الدخول في العملية التعاقدية ، كون العملية تكون مرتبطة بما تحدد الإدارة كاحتياج لها<sup>3</sup> ، و لذلك فان قيام المصلحة المتعاقدة يحصر احتياجاتها بصفة دقيقة يؤدي إلى تحقيق الأهداف المسطرة بعيدا عن مختلف الصعوبات التي قد تحيل دون ذلك .

<sup>1</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق

<sup>2</sup>-المادة 09 ، من قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، يتعلق بمكافحة الفساد و مكافحته ، ج ج ج ج عدد 14 ، لسنة 2006 ، معدل و متمم بموجب الامر 10-05 ، مؤرخ في 26 اوت 2010 ، ج ج ج ج عدد 50 ، صادرة في 01 سبتمبر 2010 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-15 ، مؤرخ في 02 اوت 2011 ، ج ج ج ج عدد 44 ، صادرة في 10 اوت 2011 .

<sup>3</sup>-عبد الغاني بوالكور ، سناء منيغر ، " ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة ابرام الصفقات العمومية " ، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ، العدد الثالث كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، ص 171

## ب - إحصاء الحاجات

قبل قيام المصلحة المتعاقدة بالتعبير عن حاجاته تقوم بعملية إحصائها ، و يستحسن أن تعتمد في إحصائها على الدراسات الاستشرافية تعكس لها تطور الاجتماعي الاقتصادي مستقبلا في شكل يسمح لها في انجاز مشاريع تؤمن تلبيتها للمتطلبات العامة في الحاضر و المستقبل<sup>1</sup>.

إذ تعتبر هذه المرحلة حيز الزاوية و المحور الرئيسي في تحديد الحاجات المطلوبة و تقوم بها المصالح المتعاقدة بالاعتماد على الصفقات السابقة ، أي أن المصلحة المتعاقدة تأخذ في حساباتها عند تقديرها هذه الحاجات القيمة المالية التي خصتها لعمليات و صفقات سابقة<sup>2</sup>

## ج - تحليل المعطيات

من المسلم به انه يجب تحليل الاحتياجات و تحديدها بدقة بواسطة المصلحة المتعاقدة<sup>3</sup> حيث تباشر بعد قيامها بعمليات إحصاء الحاجات المطلوبة بتحليل نتائج التي توصلت إليها، لتحديد الاختيارات التي يمكن أن تعتمد عليها في تلبية الحاجات المحصاة وفق لمبدأ الأولوية للأهم ثم المهم ، آخذة بعين الاعتبار الأهداف التي تسعى لتحقيقها و ما يمكن أن يعترض سبيلها من عوائق ، فضلا عن نوعية المشروع المراد تنفيذه و هوية أطراف المتدخلين لتجسيده ميدانيا<sup>4</sup>

## د - ضبط الحاجات بدقة

تكون المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة ملزمة كل ما من شأنه توضيح حاجاتها التي ستليها بدقة ، حيث يقع عليها التركيز على ضبط البرنامج الذي تعتمد تنفيذه بوضوح تام و كذلك الأهداف المستوحاة منه ، الصلاحيات التي تمارسها في إطار تلبية الحاجات المحددة ، الجدول

<sup>1</sup> - منال حليمي ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ،شعبة: الحقوق ، تخصص: تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2016 ، ص 21 .

<sup>2</sup> - عبد الغاني بوالكور ، سناء منيغر ، مرجع سابق ، ص 172

<sup>3</sup> - LAJOYE CHRISTOPHE ,droit de marchés publics,06 ed, P 77

<sup>4</sup> - منال حليمي ، المرجع نفسه ، ص 22 .

الزمني لتنفيذ البرنامج ، ضبط آليات التنفيذ و العلاقات مع المتدخلين و الشركاء ، الأداة التي ستلبي بها حاجاتها ، تحديد حدود اختصاص اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات<sup>1</sup>.

تضبط و تحدد على مستوى هذه المرحلة الصعوبات المختلفة التي من الممكن أن تصادف تنفيذ الصفقة ، في فترة لاحقة و أثناء عرض العملية للمنافسة يمكن أن يكون هناك معطيات تكميلية خاصة ما يتعلق منها بالتنوع و الوقت اللازم للإنجاز و الخيارات المتعلقة بالموقع ، و بالتالي يجب اخذ بعين الاعتبار ، إعداد الحاجات من طبيعتها و كميتها بالاستناد إلى المواصفات التقنية المفصلة و التي تعد على أساس نسبة نجاعة تحقيقها أو بلوغها.<sup>2</sup>

و من ضمن النقاط التي ركز عليها المشرع في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 إمكانية لجوء مصلحة متعاقدة إلى تخصيص الحاجات ، و يظهر ذلك في نص الفقرة 10 من نفس المادة و التي جاء فيها : " و في حالة تخصيص الحاجات ، فإنه يأخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات و الإجراءات الواجب إتباعها ، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصة أو إجراء لكل حصة"<sup>3</sup> ، حيث اكتفى فقط بمنع تجزئة الحاجات و ذلك في الفقرة 12 من نفس المادة ، لان ذلك سيؤدي إلى تجزئتها إلى عدة عقود ، و بالتالي لن تقتضي إبرام صفقة عمومية مما يؤدي إلى إفلاتها من إجراءات المنافسة و الإشهار ، و من ثمة المساس بأهم المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية و المتمثلة في حريات المنافسة و المساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات ، كما أن تجزئة الصفقة قد يؤدي إلى عدم خضوعها لآليات الرقابة ، خاصة الرقابة الخارجية مما يفتح مجالاً واسعاً للتلاعبات و التجاوزات<sup>4</sup>

تحقق دقة تحديد الحاجات دقة التقدير الإداري للمشروع و القيمة التقديرية له ، و بدقة هذه الأخيرة ووضوحها يكون سعر الصفقة دقيقاً هو الآخر على نحو يحصنه من التلاعب فيه ، كما

1- منال حليمي ، المرجع السابق ، ص 22 .

2- عبد الغاني بوالكور ، سناء منيغر ، المرجع السابق ، ص 173-174 .

3- الفقرة 10 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر .

4- الزهرة بره ، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حامة لخضر ، الوادي ، 2015 ، ص 46 .

تؤمن سلامة الصفقة من التعديلات التي تلحقها أثناء التنفيذ و التغيير من محلها بالزيادة أو النقصان عن طريق تقنية الملحق ، الذي يلاحظ بأنه جرد في الآونة الأخيرة من طبيعته كتقنية مشروعة تتدارك بها الإدارة العراقيل العريضة الغير متوقعة التي تطرأ في مرحلة التنفيذ ، و أضحى يستغل لارتكاب التجاوزات التي تمس بشفافية الصفقة<sup>1</sup> ، خاصة أن الملاحق كأصل لا تخضع لأي نوع من الرقابة إلا في حالات محددة ، مما يجعلها وسيلة لتنفيذ أغراض شخصية<sup>2</sup>

### أولاً : الشفافية في الإجراءات المتعلقة بإيداع و تقييم العروض

إن الصفقة العمومية في الجزائر تمر بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها و دخولها حيز التنفيذ و هذا طبقاً لتنظيم الصفقات العمومية ، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة<sup>3</sup> ، دون الإخلال بمبدأ الشفافية الذي يسير إجراءات الإبرام مما يؤكد حرص المشرع على ضمان إحترام المبدأ و تكريسه في كل مراحل الصفقة العمومية ، فبعد تفرغ المصلحة المتعاقدة من عملية تحديد حاجاتها بدقة و موضوعية و إعدادها لدفاتر الشروط و القيام بالإعلان عن الصفقة وفق القواعد و الشروط المحددة لتنظيم الصفقات العمومية ، تكون المصلحة المتعاقدة أمام مرحلة أخرى و هي مرحلة تلقي العروض من المتعهدين ، فيقوم هؤلاء بإيداع عروضهم على قدر المساواة وفق الشروط التي حددتها المصلحة المتعاقدة و التي يقع على عاتقها تقييم هذه العروض مراعية في ذلك مبدأ المنافسة من أجل اختيار المتعامل المتعاقد المناسب .

### أ : تمكين المرشح من الوثائق المتعلقة بالمنافسة

لم يكتفي المشرع بإلزام المصلحة المتعاقدة بإعلان عن طلب العروض ، بل ألزمها أيضاً بوضع الوثائق و المعلومات التي تمكنه من تقديم عروضهم ، و ذلك تكريساً لمبدأ شفافية الإجراءات .

<sup>1</sup> - منال حليمي ، المرجع السابق ، ص 21 .

<sup>2</sup> - الزهرة بره ، المرجع نفسه ، ص 48 .

<sup>3</sup> - صفيان عطة ، يونس عروج ، نظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر للحقوق ، فرع : القانون العام ، تخصص : قانون الجماعات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 23 .

تدعيماً لمبدأ علانية إجراءات الصفقة العمومية ، و من أجل ضمان وصول المعلومات الخاصة بالمنافسة إلى كل الراغبين في التعاقد ، فرض المشرع بموجب المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 إعطاء الحق لكل المؤسسات في الحصول على دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة ، ووضعها تحت تصرفهم مع إمكانيات إرسالها للمرشح الذي يطلبها<sup>1</sup> و يجب أن تتضمن هذه الوثائق كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالصفقة و هو ما جاء في نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 : " يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعاهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة ، لا سيما ما يلي :

\*الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و إثبات المطابقة و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات و الخدمات ، و كذلك التصاميم و الرسوم و التعليمات الضرورية أن اقتضى الأمر ذلك .

\*الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني و الضمانات المالية حسب الحالة .

\*المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعاهدين .

\*اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها .

\*كيفية التسديد و عملة العرض إذ اقتضى الأمر .

\*كل الكيفيات الأخرى و الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة و التي يجب أن تحظى بها الصفقة .

\*الأجال الممنوح لتحضير العروض .

\*أجال صلاحيات العروض أو الأسعار .

\*تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و الشكلية الحجية المعتمدة فيها .

<sup>1</sup>- فيروز كشرود ، مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي ، فرع : الحقوق ، تخصص : القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص 15 .  
2- المادة 63-64 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر .

\*تاريخ و ساعة فتح الأطراف .

\*العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات .

### ب : تحديد أجال تحضير و إيداع العروض

من أجل فسح مجال المنافسة بين أكبر عدد متعاملين اقتصاديين ، شدد المشرع على أن تكون الأجال الممنوحة لتحضير العروض كافية و تتماشى مع تعقيد موضوع الصفقة المراد إبرامها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير جميع وثائق ملف طلب العروض و إيصالها<sup>1</sup> ، و هو ما أشارت إليه المادة 66 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها على انه : " و مهما يكن الأمر ، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسع لأكثر عدد ممكن من المتنافسين<sup>2</sup> "

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري اهتم بتفعيل المنافسة و استقطاب أكبر عدد ممكن من المرشحين و ذلك عن طريق أجال تحضير العروض و من هنا نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد أجال لتحضير العروض ، وإنما ترك تحديدها للسلطة التقديرية بالمصلحة المتعاقدة ، اكتفى فقط بالإشارة إلى أن تسمح هذه الأجال بفتح المجال للمنافسة بين المرشحين كما سبق ذكره .

تحدد المصلحة المتعاقدة أجال تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ نشرها الأول إما في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة ، الجدير بالذكر هنا هو أن مدة تحضير العروض القصيرة يمكن اعتبارها اختراق لمبدأ المساواة بين المرشحين و بالتالي بمبدأ المنافسة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - فاتح خلاف ، محاضرة في قانون الصفقات العمومية طبقا لاحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2016 ، ص 27 .

<sup>2</sup> - الفقرة 04 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر .

<sup>3</sup> - فتحي بوجلال ، رمزي زعلالي دور القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، " منازعات ادارية " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2016 ، ص 07 .

و في حالة ما إن رأيت المصلحة المتعاقدة أن الآجال شرف عن الانتهاء و لم تستقبل أي عرض أو استقبلت عروض ضئيلة ، لها أن تقوم بتمديد آجال تحضير العروض إذا اقتضت الظروف لذلك ، و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل و هذا لتفادي الإعلان عن عدم جدوى الصفقة<sup>1</sup> ، و هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 : " يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض ، إذ اقتضت الظروف ذلك ، و في هذه الحالة تخبر المتعاهدين بذلك بكل الوسائل"<sup>2</sup> ، و لا تفوتنا الإشارة إلى أن آجال تحضير العروض و إيداعها تمدد بقوة القانون إلى غاية يوم العمل الموالي ، و ذلك في الحالة التي يصادف فيها آخر يوم لتحضير العروض عطلة أو راحة قانونية<sup>3</sup> .

و مهما يكن من أمر فإن الآجال المحددة يجب أن تكون طويلة و معقولة حتى يكون المجال واسعاً لمشاركة أكبر عدد من المتنافسين ما يعزز من مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ، و يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أظرفه العروض التقنية و المالية آخر يوم من اجل تحضير العروض .

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أحسن صنع عندما ربط آجال الإيداع بآجال فتح العروض مجسداً بذلك شفافية الإجراءات ، حيث منع كل فتح مسبق للعروض أو الاطلاع الغير شرعي على محتوياته ، مستهدفاً بذلك السير الحسن لملفات طلبات العروض و تحقيق لمبدأ المساواة بين المرشحين و هو ما يجسد بدوره مبدأ الشفافية في هذه المرحلة<sup>4</sup>

### ثانياً : الشفافية أثناء إرساء الصفقة و الطعن

أقر المشرع للإدارة المتعاقدة سلطة اختيار المتعامل المتعاقد معها إذا ما استوفى جملة من المعايير المعلن عنها في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15/247 ليتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ، حيث يطلع المتعامل المرشح عن نتائج تقييمه في اجل 03 أيام من المنح

<sup>1</sup>- فتحي بوجلال، رمزي زعلالي المرجع نفسه ، ص 31 .

<sup>2</sup>- الفقرة 02 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره .

<sup>3</sup>- فاتح خلاف ، المرجع السابق ص 52 .

<sup>4</sup>- ساوسة حساني ، نبيلة هباش ، المرجع السابق ص 25 .

المؤقت للصفقة و هذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري تحقيق الشفافية من خلال المنح المؤقت مع إمكانية باقي المرشحين في الطعن أمام الجهات المختصة في أجل محددة و هو ما يضمن الحماية القانونية للمتعاقد مع الإدارة و يكفل حقها<sup>1</sup>، و هذا ما يلزم المصلحة المتعاقدة على احترام الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية ، و هذا الطعن قد يكون في مرحلة الإبرام و ذلك عند الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية و كذلك الطعن أثناء التنفيذ<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### ضمانات تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

إن فرض مبادئ محددة تؤسس مشروعية إبرام الصفقات العمومية ، ووضع المصلحة المتعاقدة أمام الإطار القانوني لم يكن كافيا حسب المشرع لضمان فعالية الآلية الوقائية التي رسدها لحفظ المال العام من أجل استغلال الغير مشروع له ، لذلك كان لا بد أن يوفر ضمانات أخرى تدعم مسعاه في تأمين شفافية إبرام الصفقات العمومية<sup>3</sup> .

فالصفقات العمومية و نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية فإنها تحتاج إلى رقابة نزيهة و شفافة لجعلها أداة فعالة لحماية المنافسة في نيل هذه العقود و التي تتحمل أعبائها الخزينة العمومية .

فالرقابة الفعالة هي التي تكون على جميع المستويات و على جميع مراحل إبرام الصفقات<sup>4</sup> ، و على جميع الصفقات التي تبرمها الأشخاص المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، كما أن أهمية إحاطة الصفقات العمومية بعدة أنواع من الرقابة هي من أهم الوسائل التي تجسد لنا مبادئ الصفقات العمومية و تحميها<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - انظر المادتين 88/78 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق .

<sup>2</sup> - انظر المواد 65-82-153 من المرسوم الرئاسي 247/15 نفس المرجع

<sup>3</sup> - عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية : دراسة فقهية تشريعية و قضائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 149

<sup>4</sup> - نادية تياب ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ص 154 .

<sup>5</sup> - خيرة بن سالم ، " نحو ترشيد النفقات و تعزيز مبادئ عقود الصفقات : قراءة في المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام " مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس ، العدد الاول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجبلالي اليايس سيدي بلعباس ، افريل 2008 ص 42 .

## أولاً : إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الإدارية

تتمثل أول رقابة تخضع لها الصفقات العمومية في الرقابة الإدارية<sup>1</sup>، لما لها من دور فعال في التأكد من إحترام المصلحة المتعاقدة للضوابط الشكلية و الإجرائية المفروضة عليها في إبرامها لصفقاتها ، و متابعة النشاطات للتحقق من مطابقتها و الخطط المرسومة<sup>2</sup> .

و تشمل هذه الرقابة الفحص القبلي و الأبعدي للصفقة ، فعلى المصلحة المتعاقدة احترام إجراءات الرقابة الإدارية منذ التفكير في إبرام الصفقة العمومية إلى غاية التوقيع عليها ، بل و تستمر هذه الرقابة حتى بعد إبرامها و الشروع في تنفيذها<sup>3</sup>.

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و بعده<sup>4</sup>، فتنوع الرقابة الإدارية المفروضة على الصفقات العمومية بين رقابة داخلية و رقابة خارجية<sup>5</sup>، و أكدت المادة 157 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن الصفقات مهما كان نوعها تخضع لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في المادة 156<sup>6</sup> .

## أ : الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية على أنها تلك الرقابة التي تنفذ في الإدارة المقررة نفسها من طرف المصالح التابعة لها<sup>7</sup>، حيث تتمثل الرقابة الداخلية في الإجراءات التي ألزم المشرع الإدارة

<sup>1</sup>- منال حليمي ، المرجع السابق ص 58 .

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ص 58 .

<sup>3</sup>- محند الطاهر بن عيشي ، الصفقات العمومية في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني : دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية الوادي 2001-2014 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي ، تخصص : إقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حامة لخضر ، الوادي ، 2015 ، ص 35 .

<sup>4</sup>- المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق .

<sup>5</sup>- عادل بو عمران ، المرجع السابق ص 171 .

<sup>6</sup>- عبد الكريم خليفي ، " اليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 15-247 ، مجلة ابعاد اقتصادية العدد السادس ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2016 ، ص 360 .

<sup>7</sup>-رزيقة صالح ،خشاب شهرة،هيئات الرقابة الداخلية و الخارجية على نشاط الصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي ،تخصص :قانون اداري ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2017،ص05،

احترامها قبل منح الصفقة لمتعامل متعاقد معين<sup>1</sup> ، فالرقابة الداخلية على هذا النحو ، نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات و ذلك للحفاظ على مصالح الإدارة و ضمان السير الحسن لها و حماية مصالحها المالية و تجسيد مبدأ الشفافية<sup>2</sup> .

فرض المشرع على كل مصلحة متعاقدة إنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية بما ينسجم مع الإجراءات الضرورية لتنظيم عمليات الرقابة و فعاليتها<sup>3</sup> ، و هذا لغرض ضمان الشفافية في إبرام الصفقات العمومية و الطابع الجماعي في اختيار المتعامل المتعاقد ، و ضمان منافسة نزيهة و شريفة<sup>4</sup> .

و قد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، بدل نظام اللجنتين الذي كان سائدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة ، التي كانت تنص على إحداث لجنتين منفصلتين هما ( لجنة فتح الأظرفة - لجنة تقييم العروض ) خاصة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بموجب نص المادة 121 و 125 منه<sup>5</sup> .

و تستمد لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أساسها القانوني من نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>6</sup> .

### ب : الرقابة الخارجية

لتفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية و عدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية ، كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص معينين من

<sup>1</sup>-ساوسة حساني ، نبيلة هباش ، المرجع السابق،ص55

<sup>2</sup>- بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص : قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص 380 .

<sup>3</sup>- سوسة حساني ، نبيلة هباش ، المرجع السابق ، ص 55 .

<sup>4</sup>- نادية تياب ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ص 272 .

<sup>5</sup>- المادتين 121 و 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج عدد 58 ، بتاريخ 07 أكتوبر 210 معدل و متم بمرسوم رئاسي رقم 13-03 ، مؤرخ في 13 جانفي 2013 ج ر ج ج عدد 02 ، بتاريخ 13 جانفي 2013 .

<sup>6</sup>- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق .

قبلها و تابعين لها ، حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي .

و تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج لكيفية نظامية<sup>1</sup> .

إن الرقابة الخارجية لها دور كبير و مهم في نفس الوقت لتحقيق و تجسيد الشفافية و النزاهة باعتبارها المرحلة الثانية للرقابة الإدارية خاصة إن مجال الصفقات العمومية يشكل الأرضية الملائمة لميلاد و تطور كل أشكال الفساد<sup>2</sup> .

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ، بحيث لا يمكن تجاهل دورها في مكافحة الفساد و تسيير الأموال العمومية ، و هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي ، و أجهزة أخرى كرسها المشرع لمتابعة صرف المال العام كالرقابة المالية و رقابة المحاسب العمومي<sup>3</sup> .

### ثانيا : إخضاع الصفقات العمومية للرقابة القضائية

من أجل نجاعة عملية اختيار المتعامل المتعاقد و تجنبنا لأي تعسف أو إخلال قد يحدث من قبل المصلحة المتعاقدة ، و قد يمس بحريات المنافسة خاصة في مجال طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة للتعاقد ، عمد المشرع في مجال الصفقات العمومية على وضع آليات رقابية الضرورية التي تسعى لإضفاء الشفافية و النزاهة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-انظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سابق

<sup>2</sup>- سفيان موري ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : القانون العام ، تخصص : القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 26 .

<sup>3</sup>- فاطمة بختاوي ، الرقابة الخارجية في الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : إدارة الجماعات المحلية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، السعيدة ، 2016 ، ص 08 .

<sup>4</sup>- فتحي بوجلال ، رمزي زعلالي ، المرجع السابق ص 46 .

يعتبر القضاء من أهم آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، خاصة في ظل زيادة حجم التجاوزات بهذا المجال و عجز آليات الرقابة على احتوائها و الحد منها ، مما استوجب اللجوء إلى القضاء باعتباره الأداة الأكثر فعالية<sup>1</sup> حيث يمارس القضاء رقابته على الصفقات العمومية عن طريق القضاء الإداري و كذا القضاء الجزائي .

#### أ : رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية

يمارس القضاء الإداري عدة آليات لتسليط الرقابة على صحة إجراءات إبرام الصفقة العمومية ، فأساليب الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية متنوعة و مختلفة و تتجلى في مختلف الدعاوي التي يرفعها المتضرر من الصفقة ضد المصلحة المتعاقدة التي تعسفت في استخدام سلطتها ، كلها كرست لحماية المال العام و حفاظا على قواعد المنافسة و شفافية الإجراءات و المساواة ، فيمارس المتضرر من الصفقة حقه في رفع الدعوى أمام كل من قاضي الموضوع و ذلك عن طريق دعوى الإلغاء و دعاوي القضاء الكامل ، و كذا أمام القاضي الاستعجالي .

#### ب : رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية

يخضع القاضي الجزائي لمبدأ الشرعية و عليه لا يمكن له أن يعاقب على أي سلوك في مجال الصفقات العمومية ما لم يكن مجرم بنص قانوني<sup>2</sup> .

و مع تفشي ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مختلف المجالات خاصة مجال الصفقات العمومية ، فإن ذلك دفع بالمشروع الجزائري إلى سن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بحيث حصل فيه كافة الأفعال التي تشكل تجاوزات و مخالفات في مجال الصفقات

<sup>1</sup> - الزهرة بره ، المرجع السابق ص 113.

<sup>2</sup> - حمزة خضري ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، فيفري 2016 ، ص 206 .

العمومية ، و ذلك بهدف حماية المال العام بصفة عامة و حماية الصفقة العمومية بصفة خاصة<sup>1</sup>.

و قد أشار المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب أحكام المادة 89 منه إلى هذه الجرائم في القسم الثامن من الفصل الثالث لمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

و تتمثل الاعتداءات التي جرمها المشرع في هذا الإطار هي جريمة المحاباة و استغلال نفوذ الأعدان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية و قبض العملات من الصفقات العمومية أو الرشاوى في هذا المجال<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني

#### حدود مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

يعد مبدأ المنافسة الحرة جوهر هذا القانون الذي ساع المشرع على تكريسه استجابة لتداعيات العولمة الاقتصادية التي ركبت الجزائر موجتها و الذي يتم عن ميزة خاصة انعكست من خلال الاستثناءات التي أوردها عليها المشرع ليكون في ذلك مستجيبا للسياق الذي وضع فيه و محققا للغاية التي وجه لبلوغها<sup>4</sup>.

و باعتبار طلب العروض القاعدة الأساسية التي تنتجها هامش من الحرية في التنافس و الآليات التي تعد بمثابة حالات استثنائية مكن من خلالها المشرع المصالح المتعاقدة من إبرام صفقاتها ، و ذلك باللجوء إلى التراضي الذي يمنحها أكبر قدر من الحرية في التعاقد مقارنة بطلب العروض و تلك الحالات التي ما لا تبرم فيها عقودها بطريقة الصفقة العمومية و ذلك وفق

<sup>1</sup>- صارة العقاب ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر بالحقوق تخصص : قانون أساسي خاص ، قسم : القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018 ، ص 28 .

<sup>2</sup>-انظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجع سابق

<sup>3</sup>-حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية المرجع السابق ص 184 .

<sup>4</sup>-منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ،الطور الثالث،تخصص:تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2016/2015،ص17،

ضوابط قانونية محددة فيعرف التراضي و الاتفاق المباشر انه ذلك النظام الذي يسمح للإدارة بأن تتفق مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى طريقة ووسيلة المناقصات<sup>1</sup> .

اعتمد المشرع الجزائري على إجراء التراضي منذ صدور الأمر رقم 90/67 المتعلق بالصفقات العمومية إلى غاية المرسوم 247/15 و كل حسب تعريفه لهذا الإجراء<sup>2</sup> .  
يعتبر التراضي كأسلوب آخر يعتمد عليه في إبرام الصفقات العمومية لكن بصفة استثنائية<sup>3</sup> .

حيث تخصص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة ، و هذا ما يمس بمبدأ الشفافية و النزاهة في عملية الإبرام فقد كثر الحديث عن لجوء الإدارة إلى هذا الإجراء لأنه يمس بمبادئ هامة في اختيار المتعاقد مع الإدارة و يجعل كل أسباب المحاباة و الرشوة متوفرة مما يعد أساساً حريات الوصول للطلبات العمومية و اختراقاً للشفافية و المنافسة المشروعة و المساواة بين المتعاقدين ، و هذه المبادئ تعد من الأمور الجوهرية التي تسمح لممارسة الرقابة على الإدارة و ضرورة التسيير الحسن للمال العام<sup>4</sup> .

و السبب في اللجوء إلى التراضي القول بوجود حالة من هذه الحالات لا سيما الاستعجال الملح دون إمكانية مراقبتها و النظر فعلاً بتوفر الاستعجال و يتخذ التراضي أحد الصورتين التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة و هذا ما سنبينه في هذا المطلب التراضي البسيط ( الفرع الأول ) ، التراضي بعد الاستشارة ( الفرع الثاني ) .

<sup>1</sup>-النوي خوشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر ، 2018، ص20

<sup>2</sup>-المادة 60 من الأمر 67-90 ، مؤرخ في 17 جوان 1967، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي تنص على مايلي "

<sup>3</sup>-تياب نادية ، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، عدد 01، 2011، ص292

<sup>4</sup>-بودالي محمد، نظم الرقابة البرلمانية المالية و الادارية على الصفقات العمومية، مداخلة في الملتقى الدولي حول الوقاية من

الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 25/24 افريل 2013 ، ص03

## الفرع الأول

## التراضي البسيط

يعتبر التراضي البسيط استثناء عن إجراء التراضي و هذا ما وضحته المادة 41 من الفقرة 02 من المرسوم 247/15 بنصها "إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم " و يعرف التراضي البسيط على انه صيغة تفاوضية موجهة إلى شخص أو مجموعة من أشخاص معروفين بدواتهم و لا تشترط أي شكلية معينة للاتصال بالمتنافسين ، و يوفر اللجوء إلى هذا الإجراء البساطة في الإجراءات حيث تستدعي هذه الصفة رقابة أكثر و أخلاقيات أعمق و من اجل ذلك اشترط اللجوء إليها بمجموعة من الشروط<sup>1</sup> و يلاحظ انه في حالة التراضي البسيط تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد مباشرة مما يوحي بتحررها من بعض الإجراءات المتبعة و لكن هذا ليس معناه إن الإدارة تتصرف كما تشاء في هذا النوع من صيغ الإبرام إذ ينبغي أن تبرر سبب لجوئها إلى إبرام صفقاتها العمومية عن طريق التراضي البسيط ، الذي يجعل المصلحة تستبعد مبدأ التنافس الذي يفسح المجال أمام جميع الأشخاص و إتاحة الفرصة لمن توفرت فيهم الشروط لتقديم عروضهم ، و يكون من حق أي شخص استوفى الشروط أن ترصوا عليه الصفقة فالمصلحة المتعاقدة وفقا لهذا الأسلوب تقوم بإبرام هذه الصفقة العمومية مع متعامل واحد بمجرد تطابق إرادتهما وفقا لدفتر الشروط معد مسبق دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار إلى الدعوى و المنافسة<sup>2</sup>.

اقر المشرع التراضي البسيط بحالات حصرية تختلف عن حالات التراضي بعد الاستشارة تم ذكرها ضمن أحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 إذ تميزت بصيغتها القطعية

<sup>1</sup>-خرشي النوي،تسيير المشاريع في اطار العمليات العمومية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2011،ص165  
<sup>2</sup>-عبد الحفيظ مانع،طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان،2007/2008،ص65

في تحديد الحالات فنصت على أن تلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط<sup>1</sup> و تتمثل في :

\*عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد ، يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية توضح الخدمات المعنية للاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية .

\*في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو خطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع اجل إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال .

\*في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال أن تكون متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة .

\*عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجالي

\*عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج يجب إن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة للمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر .

\*عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية .

<sup>1</sup>-المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247،السالف الذكر

## الفرع الثاني

## التراضي بعد الاستشارة

يعد هذا الأسلوب شكلا آخر من أشكال التراضي المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فالمرشح و خلافا ما فعله مع طرق إبرام الصفقات العمومية الأخرى فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة ، غير انه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق و حالات المتعاملين الاقتصاديين ، و التي تتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة كالبريد و من دون أي شكليات أخرى<sup>1</sup>

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء لإبرام صفقة عمومية ، لما يكمنه من مميزات خاصة و وسائل تختلف عن تلك المتعلقة لطلب العروض بأشكاله، دون أي يمر إبرام الصفقة على الإجراءات الشكلية المعقدة<sup>2</sup>، التي تستغرق وقت طويل لإمامها من كل الجوانب و الشكليات المتعلقة بالتراضي بعد الاستشارة ، لقد حصر المشرع الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية<sup>3</sup>:

في حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية<sup>4</sup> و التي تتقرر حسب المرسوم الرئاسي 247/15 عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض عن موضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان الاستشارة عند الإعلان عن عدم جدوى المنافسة إلا بعد إعادة الإجراء للمرة الثانية الذي عبر عنه المشرع الفرنسي بالتعاقد الغير مجدي و الذي اقر هو الآخر طبقا للمادة 25 من تقنين الصفقات العمومية اللجوء إلى التعاقد بناء المفاوضة في حالة الصفقة التي كانت موضوع عرض

<sup>1</sup>-ميلود ساهل ، طرق إبرام الصفقات العمومية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص ادارة اعمال ،جامعة خميس مليانة ،الجزائر ،2014،ص37 .

<sup>2</sup>-تياب نادية ،مرجع سابق ،ص310

<sup>3</sup>-المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247-15 ،السالف الذكر

<sup>4</sup>-منال حللمي،تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر،مرجع سابق،ص39

غير نظامي ، أي تلك التي تتقيد بالشروط و المتطلبات المطلوبة و كانت محل عرض غير مقبول<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- عبد الكريم تبون ، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص: قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017/2018 ، ص79

## المبحث الثاني

## المعالجة القانونية لمبدأ الشفافية والأمن القانوني في مجال القرارات (قرار نزع الملكية نموذجاً)

تتطلب الشفافية القانونية كشف المعلومات والبيانات ذات الصلة باتخاذ القرارات، وتوفيرها للجمهور والأطراف المعنية. أما الأمن القانوني، فيعبر عن استقرار النظام القانوني وثباته وقدرته على توفير العدالة والحماية للجميع. يتطلب الأمن القانوني وجود قوانين ولوائح محددة وواضحة تحكم عملية اتخاذ القرارات، تتعامل المعالجة القانونية لمبدأ الشفافية والأمن القانوني مع العديد من الجوانب القانونية والتشريعية، مثل قوانين الوصول إلى المعلومات، وقوانين الإجراءات الإدارية، سنتطرق إلي قرار نزع الملكية كنموذج في هذا المبحث

## المطلب الأول

## تكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات العادية لقرار نزع الملكية

يعتبر حق الملكية من الحقوق المكرسة دستورياً و تحتل المرتبة الأولى في سلم اهتمام المجتمع<sup>1</sup> و لحق الملكية أهمية كبيرة خاصة و إن كان ينصب على العقار ، فالملكية العقارية تعتبر من ضمن الأموال ذات القيمة التي تشكل مصدر مهم للثروة ، و قد كانت الملكية العقارية عبر العصور مصدر للصراع و مرت من مرحلة الحق المطلق إلى مرحلة الوظيفة الاجتماعية و هي تتجه نحوى أن تكون واجب على الشخص ، أي أن حق الملكية يتجه إلى التزام المالك بصفته مالكا بأداء خدمات المجتمع و لا يحمي حقه إلا بقدر ما يؤديه من خدمات<sup>2</sup> ، و نزع الملكية أسلوب قانوني كرسته المادة 20 من الدستور التي نصت على انه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار قانوني و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف و فصل لحكامه و نظم إجراءاته القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27-04-1993 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-رفيق خالد، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004، ص 09

<sup>2</sup>-محمد عاطف الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1992، ص 71

<sup>3</sup>-قانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، ج.ر.ج. العدد 21 ، الصادر في 1991/05/08 .

و لقد جاء القانون 11/91 الإجراءات الإدارية اللازمة التي يجب أن تخضع لها قرار نزع الملكية ، و تباشر الإدارة هذه الإجراءات بناء على ملف يعده و تتمثل هذه الإجراءات في الإجراءات الأولية ( الفرع الأول ) و الإجراءات الأساسية في ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول

#### الإجراءات الأولية لنزع الملكية

تعتبر إجراءات أولية لنزع الملكية للمنفعة العامة و هذا من اجل شفافية قرار النزع و تتمثل هذه الإجراءات في :

#### أولا : التصريح بالمنفعة العامة

يعتبر التصريح بالمنفعة العامة من أهم الإجراءات التي اقرها القانون 11/91 و التي يجب احترامها من طرف الجهة النازعة للملكية كما يهدف هذا الإجراء إلى تحديد الهدف من العملية المراد تنفيذها و كذلك تمكين المواطنين من الإدلاء بأرائهم حول المشروع المرغوب إقامته و يجب أن يمر التصريح بالمنفعة العامة ببعض الإجراءات المسبقة التي حددها المرسوم 186/93<sup>1</sup> و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

\*فتح تحقيق مسبق حول المنفعة العمومية .

\*قرار التصريح بالمنفعة العمومية

\*منازعات قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

#### ثانيا : التحقيق المسبق

لم يعرف المشروع الجزائري التحقيق المسبق فقد عرف من قبل المشرع الفرنسي على انه تحقيق يهدف إلى إعلام الجمهور و استقبال الملاحظات و الاقتراحات السابقة لبعض القرارات و

<sup>1</sup>-المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 .

## الفصل الثاني مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية لتحقيق الأمن القانوني في المجال الإداري

العمليات ، و ذلك بقصد السماح للسلطة المختصة كل المعلومات الضرورية<sup>1</sup> و هذا ما يكرس مبدأ الشفافية في هذه الإجراءات .

يعتبر التحقيق المسبق إجراءً إجبارياً في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بل هو قاعدة أساسية لازمة تشكل منطلق حقيقياً وواضحاً يبسط الطريق لاستكمال هذه العملية و من الناحية القانونية البحتة يتطلب التحقيق الإداري المسبق مقتضيات و يمر بإجراءات ثابتة ، تكون خلية بالبيان في فرعين على التوالي<sup>2</sup> و يفتح التحقيق بموجب قرار يصدر عن السلطة المختصة و يتضمن هذا القرار :

\*تعيين لجنة التحقيق .

\*كيفية سرد التحقيق .

### أ- لجنة التحقيق

تتكون لجنة التحقيق من ثلاث أشخاص يتم تعيينهم من طرف الوالي و يكون هذا التعيين من بين الأشخاص المصنفين بالقائمة الوطنية ، التي يقوم بها وزير الداخلية كل سنة استناداً إلى القوائم التي تعدها الولايات، و تعد هذه القوائم حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 186/93 فإن قائمة كل ولاية تضم من 06 إلى 12 شخص يشترط فيهم الانتماء إلى الأصناف التالية :

\*أن يكونوا من قداماء القضاة .

\*أن يكونوا من الموظفين و قداماء الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 13 من القانون الأساسي في الوظيفة العامة .

<sup>1</sup> - Loi du 12 juillet 1983 . remi Kolterine –cp gage 14 « loi boucharleau de 12 juillet 1983 .  
<sup>2</sup> - لعمري ياسين ، اليات نزع الملكية للمنفعة العامة ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ألكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2021/2020 ص 15 .

\* كما يمكن أن يكون عضو في اللجنة كل شخص يستطيع المساعدة بكفاءته و خبرته في سير التخصصات<sup>1</sup>.

### **ب- كيفية سير التحقيق**

يتم تحديد مدة التحقيق المسبق من قبل الوالي ضمن قرار فتح التحقيق المسبق لان المشرع لم يحددها و لم يوضع لها حد أدني و لا حد أقصى و إنما ترك سلطة تقديرها للوالي و رغم ذلك وضع لهذا التحديد معيارين هما : أهمية العملية و كيفية عمل اللجنة و بمقتضى المادة 06 من القانون 11/91 هذا الملف يحتوي حسب المرسوم 186/93 على الوثائق التالية :

\* قرار فتح تحقيق بكامله .

\* تصريح توضيحي للهدف من العملية .

\* مخطط الوضعية الذي يحدد طبيعة الأشغال المقرر انجازها مع تحديد موقعها<sup>2</sup> .

\* دفتر مرقم و موقع من طرف الوالي أو ممثله، تسجل فيه التظلمات و يصدر قرار

\* التحقيق هذا قبل خمسة عشر يوما من تاريخ فتح التحقيق و يخضع لقواعد التبليغ و

\* المتمثلة فيما يلي:

\* إشهاره على مستوى البلدية مقر المشروع.

\* نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين

\* أما فيما يخص مكان عمل اللجنة، فهو كل مكان عمومي يحدده قرار فتح التحقيق و عادة ما يكون مقر المجلس الشعبي البلدي المعني بإجراء نزع الملكية .

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 07 صفر 1414 الموافق لـ 27 جويلية 1993 ، الذي يحدد  
كيفية تطبيق القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، الجريدة الرسمية عدد  
51 .

<sup>2</sup> - المادة 60 من المرسوم 186/93 ، مرجع سابق .

## الفرع الثاني

### الإجراءات الأساسية

وتتمثل الإجراءات الأساسية في تقدير قيمة الممتلكات العقارية المطلوب نزعها (أولاً)، صدور قرار قابلية التنازل (ثانياً)، انتقال الملكية (ثالثاً) .

#### أولاً: تقدير قيمة الممتلكات و الحقوق العقارية المطلوب نزعها

هذا الإجراء يأتي بعد الانتهاء من التحقيق الجزئي فبعد استئصال الوالي لملف التحقيق الجزئي يرسل ملفاً لمديرية أملاك الدولة يحتوي هذا الملف على ما يلي :

-قرار التصريح بالمنفعة العامة

-المخطط الجزئي مصحوب بقائمة المالكين و أصحاب الحقوق العينية ،و هذا من أجل تمكين الإدارة من تحديد مبالغ التعويض<sup>1</sup>

ولكي تقوم إدارة الأملاك الوطنية بعملها في أحسن وجه تتبع هذه الإجراءات الآتية :

\*جمع الوثائق العامة

\*معاينة الأماكن .

\*إعداد تقرير التقييم .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 30 من المرسوم التنفيذي 186/93 ، مرجع سابق .  
<sup>2</sup>- المواد 32-35 من المرسوم التنفيذي 186/93 ، المرجع نفسه .

## ثانيا : صدور قرار قابلية التنازل

إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العامة يحدد الهدف من نزع الملكية و هو قرار ذو طبع تنظيمي كقاعدة عامة فإن القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل يحدد القطع الأرضية و الحقوق و أصحابها اللذين لهم الحق في التعويض و هذا ما نص عليه قانون نزع الملكية<sup>1</sup> عكس القانون السابق الذي لم ينص على قرار القابلية للتنازل فقد اختصر الإجراءات حيث رخص للوالي مباشرة بعد التصريح بالمنفعة العامة إصدار قرار نزع الملكية و يحدد في هذا القطع الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها إذا كان التصريح بالمنفعة العامة لم يسبق له تحديدا<sup>2</sup> .

## ثالثا : انتقال الملكية

لا يتم انتقال الملكية العقارية و الحقوق العينية إلا بموجب قرار يدعى بقرار نزع الملكية :

## 1-نزع الملكية

يتم انتقال ملكية الأملاك المنزوعة بموجب قرار يصدره الوالي فقط و هذا التصرف القانوني الذي يختتم الإجراءات الطويلة لنزع الملكية للمنفعة العامة و يجب أن نشير إلى قانون 11/91 لم يتطرق إلى الجهة التي تصدر قرار نزع الملكية و لكن المادة 40 من مرسوم 186/93 تمنح الاختصاص للوالي فقط ، و قد نصت المادة 29 من قانون 11/91 على الحالات التي يتم فيها تحرير قرار نزع الملكية و نقلها و هي :

أ - في حالة ما إذا حصل اتفاق بالتراضي بين إدارة نازعة الملكية و الأشخاص المنزوع ملكيتهم معادلة الاتفاق هذه يمكن أن تكون قبل الإعلان عن المنفعة العمومية كما يمكن أن تتم ما بين قرار قابلية التنازل و قرار نزع الملكية .

ب- إذا لم يقدم طعن خلال مدة شهر من التبليغ إذ أن سكوت صاحب الحق عن الطعن خلال هذه المدة يعتبر رضي منه اتجاه عملية نزع الملكية .

<sup>1</sup>- المادة 23 من قانون رقم 11/91 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>- المادة 70 من الأمر 148/76 المؤرخ في 1976/05/25 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة سنة 1976 .

ج- إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية ، إذ في حالة رفع صاحب الملك لدعوى قضائية لا يجوز للوالي إصدار قرار بنزع الملكية إلا بعد صدور القرار القضائي النهائي و يكون الحكم لصالح نزع الملكية .

## 2 - إجراءات نقل الملكية

تعتبر إجراءات نقل الملكية في القانون الجزائري إدارية بحتة فلا يتطلب ذلك أكثر من معاينة اكتمال الإجراءات السابقة إما بعدم وجود إي طعن قضائي أو فوات أجل الطعن أو صدور قرار قضائي لصالح نزع الملكية .

كما يسمح القانون بالطعن في القرار و عليه تتوقف مواصلة إجراءات نزع الملكية و هذا ما تعرضت إليه المادة 33 من القانون 11/91 و بالتالي فان القصد من صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية و أن كان يعني كل القرارات فانه لا يوقف إجراءات تنفيذها ما عدى قرار التصريح بالمنفعة العامة فإذا اكتملت هذه الشروط قام الوالي بإصدار قرار نقل الملكية و يبلغ هذا القرار للمستفيد من إجراءات نزع الملكية و للأشخاص المنزوع ملكيتهم كما نصت المادة 30 من قانون 1/11 بالإضافة إلى إجراءات الشهر العقاري .

## المطلب الثاني

### تعيب مبدأ الشفافية في الإجراءات الغير عادية

بعد أن تطرقنا إلى الإجراءات العادية لنزع الملكية و انتهينا من دراسة هذه الإجراءات لقرار التصريح بالمنفعة العامة و جنب هذا القرار ، سنتعرض إلى الحالات الخاصة و الاستعجالية التي تتضمن إجراءات مخالفة للأولى و هذا ما نتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين حيث نتناول الإجراءات الاستعجالية ( الفرع الأول ) و الإجراءات الخاصة ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول

## الإجراءات الاستعجالية

قد نصت عليه المادة 28 من قانون رقم 11/91 على حالات الضرورة<sup>1</sup> كما نص عليه الأمر 48/76 على أن " إذا اقتضت الضرورة التنفيذ الفوري للأشغال تهم الدفاع الوطني بعد التصريح بالمنفعة العامة فإن منح التصريح لاستلام حيازة الملكيات الخاصة بموجب قرار من وزير الدفاع<sup>2</sup> إذ أعطت الإدارة الحق في طلب من الجهة القضائية المختصة ، الإشهاد على استلام الأموال عند الضرورة حسب المادة 28 من القانون السالف الذكر و نصت على أن القرار القضائي في هذه الحالة يصدر حسب الإجراءات الاستعجال ، و تثبت حالة الضرورة هذه حسب المنشور الوزاري المشترك رقم 007 الصادر في 11-05-1994 عندما تواجه الإدارة صعوبات مثل رفض أملاك أو عدم معرفة هويتهم و هذا ما يشكل عيب على شفافية الإجراءات<sup>3</sup>.

إن اللجوء للإجراءات الاستعجالية لا يعني أن الإدارة لا تحترم الإجراءات العادية وهدفها هو الإسراع في تحديد مبلغ التعويض وحياسة الملك المراد نزعها، كما يبقى اللجوء للإجراءات الاستعجالية مقرونا أيضا بطبيعة الأشغال، إذ يجب أن تهدف الإدارة إلى انجاز منشآت إستراتيجية لا تحتل التأخير.

إن هذه الإجراءات تؤدي إلى:

\*الإسراع في إعداد قائمة الملاك.

\*الإسراع في تقييم هذه الأملاك والحقوق.

<sup>1</sup>- المادة 28 من قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، ج ر ج ج عدد 21 الصادر بتاريخ 08/05/1991 .

<sup>2</sup>- الأمر 48/76 المؤرخ في 25/05/1976 ، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد 42 الصادرة سنة 1976 .

<sup>3</sup>- المنشور الوزاري المشترك رقم 007 ، المؤرخ في 11/05/1994 ، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

\* التقليل من إجراءات النشر ومدة الإشهار بالنسبة لقرار قابلية التنازل عن الأملاك.

## الفرع الثاني

### الإجراءات الخاصة

تتمحور الإجراءات الخاصة في الاتفاق الودي (أولاً)، العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني (ثانياً)، عمليات البني التحتية ذات المنفعة العمومية و البعد الوطني و الاستراتيجي (ثالثاً)

### أولاً: الاتفاق الودي

رأينا أن نزع الملكية ، إجراء استثنائي للحصول على الأموال من أصحابها جبرا و ذلك لان الإجراء العادي ، في هذا المجال و الاتفاق الودي شرط لصحة الإجراءات نزع الملكية كما سلف ذكره و قد يقع الاتفاق قبل صدور القرار و التصريح بالمنفعة العمومية و قد يقع بعد ذلك و يجل التمييز بين الاتفاق الودي العادي الغير مصرح بالمنفعة العمومية و الاتفاق الودي المصرح بمنفعته العمومية و هذا الأخير هو الذي بهما في هذا المقال فإذا وقع الاتفاق الودي المصرح بمنفعته العمومية قبل صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية نفترض أن المالك باع أملاكه للإدارة فتقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار التصريح الذي ترمي من ورائه تحقيق غاية و هي أن هذا الإجراء يتيح لها إزالة الحقوق العينية و الشخصية المثقل بها العقار الذي تملكته بهذه الطريقة.<sup>1</sup>

أما إذا تم الاتفاق الودي الذي يسمح للإدارة بتملك الأموال من أصحابها بعد صدور قرارات التصريح ، فهذا الاتفاق ينتج الآثار نفسها التي ينتجها نزع الملكية و يعفي الإدارة من الإجراءات اللاحقة ، كما يسقط هو أيضا الحقوق العينية المثقل بها العقار و تتحول إلى ديون في ذمة السلطة نازعة الملكية .

<sup>1</sup> - غيتازي عبد القادر ،القرار الاداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه ،دفاتر السياسة و القانون ،العدد 09 ،جوان 2013.

## ثانيا: العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني

هذا و قد رأينا أن العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني معفاة من التحقيق المسبق و من النشر ، و يكفي قرار تبليغ التصريح المعنيين بنزع ملكيتهم و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون رقم 11/91 و هي حالة خاصة وواضح أن المشرع خفف الإجراءات في هذه الحالة نظرا لطبيعة وزارة الدفاع التي تتحلّى أعمالها بالسرية و هو أمر مفهوم لكن نشير إلى انه لا بد أن تحظى هذا الامتياز العمليات السرية فقط دون العمليات الأخرى التي يقوم بها الجيش لا تكتسي طابع السرية فهذه الأخيرة تخضع للإجراءات العادية لنزع الملكية مثلها مثل العمليات التي تقوم بها الإدارات المدنية .

## ثالثا: عمليات البنى التحتية ذات المنفعة العمومية و البعد الوطني و الاستراتيجي

عمليات البنى التحتية ذات المنفعة العمومية و البعد الوطني و الاستراتيجي لم ينص عليها قانون نزع الملكية رقم 11/91 و لا المرسوم التنفيذي رقم 186/93 الذي جاء تطبيقا له بل نص عليه قانون المالية لسنة 1995<sup>1</sup> .

و قد جاء هذا النص بأجراء جديد و هو أن يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في هذه الحالة بموجب مرسوم تنفيذي يمضيه الوزير الأول و سمح للإدارة بالحيازة الفورية للأموال بشرط إيداع مبلغ التعويض الممنوح للمعنيين بالخرينة العمومية كما نص على حكم خاص و هو أن الطعون القضائية التي يرفعها أصحاب الأموال و الحقوق ليس لها في أي حال من الأحوال إثر موقف لتنفيذ إجراءات الحيازة الفورية .

كما نص في قانون المالية لسنة 2014 في مادته 37 المتممة لقانون 11/91 على أن التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات انجاز المشاريع المتعلقة بإنتاج و توزيع الكهرباء الغاز و الماء ، المرسوم التنفيذي الذي يصرح بالمنفعة العمومية فيها لا تحدد فيه العناصر التي تضمنتها المادة

<sup>1</sup> - المادة 12 مكرر 01 من القانون رقم 11/91 المستحدثة بموجب المادة 65 من القانون 21/04 المؤرخ في 29-12-2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 .

10 من قانون 11/91<sup>1</sup> إلا إن هذا الإعفاء هو ذكر البيانات في المرسوم التنفيذي فهذه الحالة يكون في حدود الاحتياجات الحقيقية المعبر عنها و الحصرية بالنسبة للعمليات التي شرع فيها .

تنص المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 التي استحدثها المرسوم التنفيذي رقم 05 / 248 بموجب مادته 03 على أن يكون الولاية المعنيين بإعداد قرار الحياة الفورية من قبل الإدارة نازعة الملكية للأمالك و الحقوق العينية أو الاثنتين معا و هذا مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنزوعين الملكية لدى الخزينة العمومية ، و ينص على أن هذا الإجراء يتم بمجرد نشر المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>2</sup> ، و هو إجراء خاص جديد .

استحدثت المشرع إجراء جديد ،خاصا بالمشاريع ذات البعد الوطني و الاستراتيجي يتعلق بنقل الملكية إذ يقضي بأن تتم مباشرة بعد الدخول في الحياة ، و يتم ذلك بموجب عقد إداري لنزع الملكية خاضع لإجراءات الشهر العقاري<sup>3</sup> ، و من إجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 202/08 أن الطعون القضائية المتعلقة بالتعويض في ما يتعلق بالمشرع ذات البعد الوطني و الاستراتيجي ، التي يتم التصريح بالمنفعة العمومية فيها بموجب مرسوم تنفيذي ، و لا يقف حجر عثر في طريق الحياة الفورية<sup>4</sup> و هذا الإجراء موافق لما جاء في المادة 677 من القانون المدني<sup>5</sup> إلا انه إجراء مخالف للقاعدة العامة التي جاء بها قانون نزع الملكية القائلة أن الطعن القضائي له اثر توقيفي

<sup>1</sup> - المادة 37 من القانون رقم 08/13 الصادر في 30-12-2013 المتممة للقانون رقم 11/91 لاضافة المادة 12 مكرر 3 ج ر ج ج 68 الصادرة في 31-12-2013 .

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2005 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ..

<sup>3</sup> - المادة 12 مكرر 2 من القانون رقم 11/91 المستحدثة بموجب قانون 12/07 الصادر في 30-12-2007 يتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ج ر ج ج رقم 82 الصادرة في 31-12-2007 .

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 08-202 مؤرخ في 4 رجب عام 1429 الموافق 7 يوليو سنة 2008 يتم الرسوم التنفيذية رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق ل 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل العامة .

<sup>5</sup> - انظر المادة 677 من القانون المدني الجزائري .

و في هذه الحالة نعتقد أن المشرع و رغبة منه في الإسراع في إجراءات نزع الملكية أكثر في مثل هذه المشاريع الهامة أثر كبير على المستوى الوطني و خشية من أن تؤدي النزاعات القضائية في تعطيل هذه المشاريع .

خاتمة

في ختام مذكرتنا التي تناولت موضوع الشفافية والأمن القانوني في مجال العقود والقرارات الإدارية، يمكننا استنتاج أن الشفافية والأمن القانوني تشكلا أساسًا أساسيًا لتعزيز النزاهة والمساءلة في العمل الإداري وضمان حماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة ، تبين لنا أن الشفافية تشكل أداة قوية لتعزيز الثقة بين الجمهور والجهات الإدارية، حيث تسمح بمعرفة المعلومات واتخاذ القرارات المستندة إلى أدلة واضحة. كما تساهم في الحد من الفساد والاحتيال وتعزيز الشفافية المالية والمحاسبية.

من جانبه، يعمل الأمن القانوني على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح في إبرام العقود واتخاذ القرارات الإدارية. يتطلب ذلك توفير بيئة قانونية مستقرة ومتوازنة تحمي حقوق الأطراف المعنية وتضمن عدم التعرض للتلاعب أو الانتهاكات ، واجهنا خلال البحث العديد من التحديات والمسائل المعقدة في مجال العقود والقرارات الإدارية، ولكن بفضل الجهود المستمرة والتحسينات التشريعية والإدارية، يمكن تحقيق توازن فعال بين الشفافية والأمن القانوني ، لتعزيز الشفافية والأمن القانوني في مجال العقود والقرارات الإدارية، يجب تبني نهج شمولي يشمل تحسين اللوائح والسياسات، وتعزيز ثقافة النزاهة والمساءلة في المؤسسات العامة، وتعزيز الحوكمة وتوفير الآليات الفعالة للرقابة والمراقبة.

و في النهاية، يمكن أن تكون ختام مذكرتنا محفوفًا بالأهمية، حيث تعزز الشفافية والأمن القانوني في مجال العقود والقرارات الإدارية النظام القانوني وتعزز ثقة المجتمع في العمل الإداري. إن تحقيق الشفافية والأمن القانوني يساهم في بناء مؤسسات قوية ونزيهة، وتعزيز النزاهة والمساءلة في العمل الإداري، عندما يكون هناك نظام شفاف ومؤمن قانونيًا في مجال العقود والقرارات الإدارية، يتم تحقيق توازن بين حماية حقوق الأطراف المتعاقدة وتحقيق المصالح العامة. يمكن للأطراف أن تثق بأن القرارات ستتم وفقًا للقوانين المعمول بها وبشكل يتوافق مع المبادئ العادلة والأخلاقية. علاوة على ذلك، يجب أن تكون هناك سياسات وإجراءات دقيقة للمناقشات والعطاءات تحمي منافسة العروض وتضمن عدم وجود تلاعب أو احتكار في اتخاذ القرارات الإدارية. ينبغي أن تكون هناك إجراءات شفافة لتقييم العروض واختيار الموردين وتوقيع العقود.

علاوة على ذلك، يمكن استخدام تقنيات الإفصاح الإلكتروني والمنصات الرقمية لتعزيز الشفافية في المشتريات الحكومية واتخاذ القرارات الإدارية. يمكن للمنصات الرقمية أن توفر معلومات شاملة حول العقود المبرمة والقرارات المتخذة وتضمن وصول الجمهور إلى هذه المعلومات بشكل سهل ومفهوم

لا يمكن التغاضي عن أهمية وجود قوانين ولوائح قوية وفعالة تحكم العقود والقرارات الإدارية وتوفر إطارًا قانونيًا واضحًا للعمل الإداري. يجب أن تتضمن هذه القوانين آليات لمكافحة الفساد وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة وتعزيز المساءلة

# قائمة المراجع

قائمة المراجع :

المؤلفات باللغة العربية :

1 - القرآن الكريم: صورة قریش الآیة رقم 04

الكتب:

1. أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية و القيادة في الإدارة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2008، ص 65.
2. النوى خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2018 .
3. النوي خرشي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم العمليات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2011 .
4. أمين عواد مشاقبة ، الإصلاح السياسي و الحكم الراشد ( إطار نظري ) عمان ، دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2012 .
5. بلخير محمد أيت عوديه ، الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري ، دار الخلدونية ، الجزائر 2018 .
6. سعد الفاروق حمودة ، التنمية و المجتمع ، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية ، مصر ، المكتب الجامعي الحديث 2001 .
7. سهيل حسن العقلاوي ، تاريخ القانون ، مكتبة الذاكرة ، بغداد، 2010 .
8. عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دراسة فقهية و تشريعية و قضائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2018 .
9. فوزي اوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي ، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
10. محمد حسين منصور، مدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

11. محمد سعيد جعفرور ، مدخل للعلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
12. محمد عاطف، البناء الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.
13. محمد عبد الطيف، تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
14. محمد عبد الله الخوالدة ، ريم تيسير الزغبى ، التربية الوطنية ( المواطنة و الانتماء ) ، دار الخليج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 .
15. مريزق عدنان ، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية و الاتجاهات الحديثة ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2015 .

#### ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية :

##### أ- أطروحة الدكتوراة :

1. أوراك حورية ، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري و إجراءاته ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ، 2018 .
2. بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 .
3. بلحمزي فهيمة ، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2017 .
4. بودراهم ليندة ، مبدأ الشفافية في الجزائر بين مقاربة الحكم الراشد و حدود السرية الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022 .
5. تياب نادية ، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 .

6. حمامي عادل ، مبادئ الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة الجزائري و المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2022 .
7. حنان مزود ، دار الشفافية الإدارية من إهدار المال العام ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2018 .
8. فارس بن علوش ، بن بادي السبعي ، دور الشفافية و المساءلة للحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ، أطروحة مقدمة لاستكمال المتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة الفلسفة للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2010 .
9. كامل سمية ، تسبيب القرارات الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي الياس ، سيدي بلعباس 2018 .
10. منال حلومي ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، شعبة الحقوق ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 .

**ب - مذكرات الماجستير :**

1. حرشاو مفتاح ، تأثير البيروقراطية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر ( دراسة الإدارة المحلية لولاية ورقلة ) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016 .
2. زروقي كاميلية ، الحق في الإعلام الإداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2006 .
3. سعايدية حورية ، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر و تطبيقاتها في قانون البلدية المشاركة و الشفافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تنظيم إداري ، جامعة باتنة 2013 ، ص 32 .

4. سفيان موري ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012 .
5. سماعيل بحري ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2008 .
6. عبيدي سعد ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ضل القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2007 .
7. فيزة عمايدية ، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية العلوم السياسية و القانونية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2013 .
8. لعمودي أيوب ، دور الشفافية و المساءلة للحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2012 ، ص 32 .
9. نعيمة محمد حرب ، واقع الشفافية الإدارية و متطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية غزة 2011 ، ص 16 .

#### ج : مذكرات الماستر :

1. الزهرة بره ، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد محة لخضر ، الوادي ، 2015 .

2. أمينة شرقي ، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2017 .
3. بلال غليد و حسان بوجطو ، الأمن القانوني في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بالحقوق ، تخصص : إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2017 .
4. بن لكحل فهيمة و ايت عمرابي كهينة ، الشفافية الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .
5. بوسنيسة عبد الحفيظ و ركابي عبد القادر و شوشان حسين ، الوسائل الكفيلة بتنفيذ علاقة المواطن بالإدارة في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بالحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ، جامعة الشهيد حامة لضر ، الوادي 2021 .
6. بوقندول صارة و بوزكرور صراح ، الحق في الولوج إلى الوثائق الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بالحقوق ، تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2020 .
7. تشوكتش كبير نوال ،تأثير العولمة على الأمن القانوني كضمانات لتطوير الاستثمار في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2020 .
8. رفيق خالد،التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بالحقوق ، تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2004 .

9. سابق عبد القادر و مزيان رستم ، الأمن القانوني كضمانات لتطوير الاستثمار في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2021 .
10. سارة لعقاب ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بالحقوق ، تخصص : قانون أساسي خاص ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018 .
11. ساوسة حساني ، نبيلة هباش ، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 .
12. صفيان عطة و يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016 .
13. طمي وحيدة و بوخزار كنزة ، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014 .
14. عراسية وسيلة و زيد راضية ، الديمقراطية التشاركية كآلية لصناعة القرار المحلي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،دراسة حالة بلدية الوادي 2020/2016 ، تخصص : سياسة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الوادي 2021 .
15. فاطمة بختاوي ، الرقابة الخارجية في الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : إدارة الجماعات المحلية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، السعيدة ، 2016 .
16. فتحي بوجلال و رمزي زعلالي ، دور القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : قانون عام "

- المنازعات الإدارية " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2016 .
17. فيروز كشرود ، مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، فرع الحقوق ، تخصص : القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 .
18. محمد الطاهر بن عيشي ، الصفقات العمومية في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني ، دراسة حالة الخزينة العمومية في ولاية الوادي من سنة 2001 إلى سنة 2014 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص : اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حامة لخضر ، الوادي ، 2015 .
19. معتوق محمد و فنوغيل مبارك ، مساهمة الشفافية الإدارية في تفعيل أسلوب الإدارة لكفاءات دراسة حالة بلدية إدرار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، 2022/2021 .

#### المقالات العلمية:

1. إسماعيل حابورابي ، أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها ، مجلة التحولات العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2018 .
2. افتسان وريدة و بن ناصر وهيبة ، دسترة مبدأ الأمن القانوني التجربة الجزائرية السياسية ، جامعة لونيبي على ، البلدية ، 2022 .
3. الهواري عامر و العيد هدي ، التكريس الدستوري في مبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديث في الجزائر ، مجلة دراسات سياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج ، الجزائر ، 2012 .
4. أنفال شهاب و عبد الكريم تزار ، الاطلاع على الوثائق الإدارية في ظل الحماية القانونية ، مجلة علم المكتبات ، مجلد 14 العدد 01 ، جامعة الجزائر 2022 .

5. أوكيل محمد أمين ، سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور في القانون الجزائري بين مقتضيات الشفافية و قيود السرية ، مجلة نقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 02 ، 2022 .
6. بدوي عبد الجليل و هناء على ، مفهوم مبدأ الأمن القانوني و متطلباته مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 08 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر 2021 .
7. خيرة بن سالم ، نجوى ترشيد " النفقات و تعزيز مبادئ عقود الصفقات ، قراءة في مرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مجلة صوت القانون ، المجلد 05 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجليلي الياس ، سيدي بلعباس ، أبريل 2008 .
8. دويني مختار ، مبدأ الأمن القانوني و مقتضيات تحقيقه ، مجلة الدراسات الحقوقية و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، مجلد 03 العدد 05 ، 2016 ، ص 27 .
9. رقية كواشرية ، الأمن القانوني و أثره على التنمية ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016 .
10. ركاش جهيدة و قسايسية الياس ، التحديات الثقافية و الاجتماعية للتنمية السياسية في الجزائر و آليات تفعيلها ، مجلة الدراسات في التنمية و المجتمع ، العدد 03 ، 2016 .
11. زريق نفيسة ، المواطنة في الجزائر : قراءة في أبعاد المواطنة و انعكاسها على البناء الديمقراطي في الجزائر ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، العدد 11 ، 2017 .
12. زعباط عمر ، مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية ، دفا تر السياسية و القانون المجلد 12 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، الجزائر 2020 ، ص 59 .
13. طياب نادية ، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01 جامعة تيزي وزو ، 2011 .

14. عبد الحق لخضاري ، مبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية الإنسان ، مجلة الحقيقة ،  
العدد 37 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة 2016 .
15. عبد الحي يحي، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني، المجلة الدولية  
للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06 العدد 03، 2022.
16. عبد الغاني بولكوار ، سناء منيغر " ضبط و تحديات الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات  
العمومية " ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،  
جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، ص 171 .
17. عبد الكريم خليفي ، " آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية و تفويضات المرفق  
العام في ضوء المرسوم التشريعي 247/15، مجلة أبعاد اقتصادية ، العدد 06 ، كلية العلوم  
الاقتصادية و التجارية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2016 .
18. لعيز أمينة ، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على  
ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11 العدد 01 ، جامعة  
محمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2023 .
19. محمد بن محمد أحمد الحربي، درجة الالتزام بممارسة الشفافية الإدارية لدى الأقسام الأكاديمية  
في كلية التربية بجامعة الملك سعود، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد  
السادس، جامعة الملك سعود، السعودية، 2012 ص 317.
20. محمد بوكماش ، خلود كلاش ، مبدأ الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية ، مجلة  
البحوث و الدراسات ، العدد 24 ، 2017 .
21. محمد زبلاحي ، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني و ضمانة لحق النقد ، مجلة  
المناظرة ، العدد 16 و 17 ، 2014 .
22. محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ، مجلة القادسية  
للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2017 .
23. مزود حنان ، دور الشفافية في الوقاية من إهدار المال العام ، مجلة العلوم القانونية و  
السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر 2018 .

24. معمر فرقان و فهيمة بلحمزي ، دور التوثيق الالكتروني في تحقيق الأمن القانوني ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، العدد 04 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم . 2017 .

### المحاضرات :

1-فاتح خلاف ، محاضرة في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2016 .

2-لعمري ياسين ، آليات نزع الملكية للمنفعة العامة ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محتد اولحاج ، البويرة 2021/2020 .

### المدخلات :

1. عبد المجيد غمجية ، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، مداخلة في المؤتمر الدولي حول القضاء ، المغرب 2008 .

2. كليات بوزيان ، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني و القضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية ، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر ، يومي 11 و 12 نوفمبر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدينة ، 2014 .

### الملتقيات :

1. المنظمة العربية للتنمية ، الإدارة الراشدة و الإصلاح الإداري و المالي ، الملتقى الوطني الثاني حول الغدارة الراشدة خيار للإصلاح الإداري و المالي ، القاهرة ، ماي 2008 .

2. بودالي محمد ، نظم الرقابة البرلمانية ، المالية و الإدارية على الصفقات العمومية ، مداخلة في الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية ، جامعة الجليلي الياس ، سيدي بلعباس ، 2013 .

3. خالد روشو ، القاعدة الدستورية و ضمانات لحماية الدستور ، الملتقى الوطني حول آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر ، جامعة الجليلي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2019 .

### النصوص القانونية :

أ - الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.ج.ج.ج ، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج.ج.ج.ج عدد 25 ، صادر في 14 أبريل 2002 ، وبقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ج.ج.ج ، عدد 63 ، صادر في 16 أبريل 2008 ، معدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ج.ج.ج عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 ( استدرك في 03 أوت 2016 ج.ج.ج.ج ، عدد 46 ) معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج.ج.ج.ج ، عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

### النصوص التشريعية :

1. الأمر 90/67 مؤرخ في 17 جوان 1967 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي تتنافس فيها الإدارة .

2. الأمر 48/76 المؤرخ في 25/05/1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، ج.ج.ج.ج رقم 44 المؤرخة في 01/07/1976 .

3. قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، ج.ر.ج.ج. العدد 21 ، الصادر في 1991/05/08 .
4. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بمكافحة الفساد ج.ر.ج.ج. ، عدد 14 ، لسنة 2006 ، معدل و متمم بموجب الأمر 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج.ج. عدد 50 ، الصادر في 01 سبتمبر 2010 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 15-11 ، مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج.ر.ج.ج. عدد 44 ، صادر في 10 أوت 2011 .
5. القانون المدني الجزائري 2007 ، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 .

#### النصوص التنظيمية :

1. المرسوم 131/88 ، المؤرخ في 04 جويلية 1982 ، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن ، ج.ر.ج.ج. ، العدد 27 ، بتاريخ 06 جويلية 1988 .
2. المرسوم التنفيذي 186/93 ، المؤرخ في 27 جويلية 1993 ، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، ج.ر.ج.ج. رقم 51 ، المؤرخ في 1993/08/01 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 248-05 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2005 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .
4. مرسوم تنفيذي رقم 08-202 مؤرخ في 4 رجب عام 1429 الموافق 07 يوليو سنة 2008 يتم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل العامة.
5. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج. ، عدد 58 ، بتاريخ 07 أكتوبر 2010 ، معدل و متمم بمرسوم رئاسي

رقم 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 02 ، بتاريخ 13 جانفي 2013.

6. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخا في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفقة العام، ج.ر.ج.ج ، عدد 50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

#### القرارات و المناشير :

1. المنشور الوزاري المشترك رقم 007، المؤرخ في 11/05/1994، المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الملف رقم 03.

2. المنشور الوزاري المشترك رقم 43/07 المؤرخ في 02/09/2007 ، المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني و الاستراتيجي ، ملحق رقم 04 .

#### المؤلفات باللغة الفرنسية :

1. L'ajoure Christophe, droit des marchés publics ,6 Emme édition, 2017.
2. Bernard Pacteau. Traité de contentieux administrative, 2008.
3. H. Avilla, certainty in law, and philosophe library, springer, 2016.
4. L 'administration à l'écoute du public (initiative relative à la qualité de service), organisation de coopération et de développement économique (OCDE) , 1996.
5. Philipe brachet, service public et démocratie moderne (analyse de l'étatisme en France et proposition de citoyenneté active au déférent niveaux territoriaux local, national, européenne) paris, édition , 2002
6. Loi 12 juillet 1983, remikolterme, cp, p14» loi bouchardeaux » de 12 juillet 1983.



# الفهرس

## المحتويات

4	مقدمة
4	الفصل الأول: فكرة مبدأ الشفافية الإدارية والأمن القانوني
7	المبحث الأول :المقاربة المفاهيمية لمبدأي الشفافية والأمن القانوني
8	المطلب الأول : مفهوم مبدأ الشفافية الإدارية
9	الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية الإدارية
9	أولاً: لغة
10	ثانياً: اصطلاحاً
11	الفرع الثاني :أنواع الشفافية
11	أولاً: الشفافية الداخلية
11	ثانياً: الشفافية الخارجية
13	الفرع الثالث: متطلبات تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية ومعوقاتها
13	أولاً: متطلبات الشفافية الإدارية
16	ثانياً:معوقات تطبيق الشفافية
17	المطلب الثاني : مفهوم مبدأ لأمن القانوني
18	الفرع الأول :تعريف مبدأ الأمن القانوني:
19	أولاً: التعريف اللغوي لمبدأ الأمن القانوني
19	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للأمن لمبدأ الأمن القانوني
21	ثالثاً :التعريف الفقهي للأمن القانوني
22	رابعاً: التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني

23	الفرع الثاني: متطلبات تحقيق الأمن القانوني
24	أولاً: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية
24	ثانياً: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة
25	ثالثاً: مبدأ الثقة المشروعة
25	الفرع الثالث: خصائص مبدأ الأمن القانوني
26	أولاً: العمومية
26	ثانياً: الطبيعة الآمرة
26	ثالثاً: عالمية مبدأ الأمن القانوني
27	رابعاً: قابلية مبدأ الأمن القانوني للتطور
27	خامساً: مبدأ الأمن القانوني أحد مقومات دولة القانون
28	المبحث الثاني: انعكاس تجسيد مبدأ الشفافية على الأمن القانوني في المجال الإداري
29	المطلب الأول: تحقيق الأمن القانوني بموجب سياسة الوضوح الإداري
30	الفرع الأول: وضوح النصوص القانونية
32	الفرع الثاني: وضوح المعاملات الإدارية
34	أولاً: حق الإعلام الإداري:
35	ثانياً: حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية
36	ثالثاً: حق تسبيب القرارات الإدارية
36	المطلب الثاني: أثر ديمقراطية العمل الإداري على الأمن القانوني
38	الفرع الأول: واقع ديمقراطية الإدارة العمومية لتكريس الأمن القانوني
38	أولاً: البيروقراطية الإدارية:

- 38 ..... ثانيا: الفساد الإداري
- 39 ..... ثالثا: الإفراط في استعمال مبدأ السرية
- 40 ..... رابعا: غياب روح المواطنة
- 40 ..... الفرع الثاني: تفعيل الديمقراطية التشاركية في الإدارة تكريسا للأمن القانوني
- 41 ..... أولا: القضاء على الفساد
- 41 ..... ثانيا :ضمان حياد الإدارة العامة
- 42 ..... ثالثا :المساواة بين المواطنين في الخدمات العامة
- 43 ..... الفصل الثاني: مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية لتحقيق الأمن القانوني في المجال الاداري
- المبحث الأول :المعالجة القانونية في مجال العقود الادارية لمبدأ الشفافية والامن القانوني  
(الصفقات العمومية نموذجا )
- 45 .....
- المطلب الاول : تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية لتحقيق الأمن القانوني .
- 46 .....
- الفرع الاول : تجسيد الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية
- 46 .....
- أولا : الشفافية في الإجراءات المتعلقة بإيداع و تقييم العروض
- 50 .....
- ثانيا : الشفافية اثناء ارساء الصفقة و الطعن
- 53 .....
- الفرع الثاني : ضمانات تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية
- 54 .....
- أولا : إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الادارية
- 55 .....
- ثانيا : إخضاع الصفقات العمومية للرقابة القضائية :
- 57 .....
- المطلب الثاني : حدود مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية
- 59 .....
- الفرع الأول : التراضي البسيط
- 61 .....
- الفرع الثاني : التراضي بعد الاستشارة :
- 63 .....

المبحث الثاني: المعالجة القانونية لمبدأ الشفافية والامن القانوني في مجال القرارات	
(قرار نزع الملكية نموذجا).....	65
المطلب الأول : تكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات العادية لقرار نزع الملكية.....	65
الفرع الاول : الاجراءات الاولية لنزع الملكية.....	66
اولا : التصريح بالمنفعة العامة.....	66
ثانيا : التحقيق المسبق.....	66
الفرع الثاني : الإجراءات الأساسية : .....	69
أولا: تقدير قيمة الممتلكات و الحقوق العقارية المطلوب نزعها : .....	69
ثانيا : صدور قرار قابلية التنازل : .....	70
ثالثا : انتقال الملكية : .....	70
المطلب الثاني : تعيب مبدأ الشفافية في الإجراءات الغير عادية : .....	71
الفرع الاول : الاجراءات الاستعجالية : .....	72
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة.....	73
اولا- الاتفاق الودي .....	73
ثانيا - العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني : .....	74
ثالثا - عمليات البنى التحتية ذات المنفعة العمومية و البعد الوطني و الاستراتيجي : ..	74
خاتمة : .....	77
قائمة المراجع .....	80
الفهرس .....	95

## ملخص باللغة العربية .

تعتبر الشفافية الإدارية والأمن القانوني عنصرين حاسمين في ضمان فاعلية ونجاح المؤسسات الإدارية. تتمثل الشفافية في توفير المعلومات والبيانات المتاحة للعامّة بطريقة شفافة ومفهومة، مما يعزز الثقة والمصداقية ويمكن المواطنين من مراقبة وتقييم أداء المؤسسات العامّة.

من جانبه، يعنى الأمن القانوني بضمان وحماية القانون وتنفيذه بشكل عادل وموضوعي، وتأمين المؤسسات والمجتمع من التهديدات والمخاطر القانونية. يشمل ذلك وجود نظم وإجراءات قانونية فعالة لحماية حقوق الأفراد والمصالح العامّة.

مع ذلك، تواجه تطبيقات الشفافية الإدارية والأمن القانوني بعض التحديات والمعوقات. تشمل هذه التحديات الثقافة التنظيمية الغير مؤيدة للشفافية والمساءلة، ونقص الوعي والتدريب بشأن أهمية الشفافية والأمن القانوني، وتعقيدات الإجراءات والتشريعات، ووجود المصالح الشخصية والفساد.

## ملخص باللغة الفرنسية

La transparence administrative et la sécurité juridique sont deux éléments essentiels pour assurer l'efficacité et la réussite des institutions administratives. La transparence consiste à fournir des informations et des données accessibles au public de manière transparente et compréhensible, renforçant ainsi la confiance, la crédibilité et permettant aux citoyens de surveiller et d'évaluer les performances des institutions publiques.

Quant à la sécurité juridique, elle vise à garantir et à protéger la loi en assurant son application de manière juste et objective, et en sécurisant les institutions et la société contre les menaces et les risques juridiques. Cela inclut la mise en place de systèmes et de procédures juridiques efficaces pour protéger les droits des individus et les intérêts publics.

Cependant, l'application de la transparence administrative et de la sécurité juridique est confrontée à certains défis et obstacles. Parmi ces défis figurent la culture organisationnelle qui n'est pas favorable à la transparence et à la reddition de comptes, le manque de sensibilisation et de formation sur l'importance de la transparence et de la sécurité juridique, la complexité des procédures et des législations, ainsi que la présence d'intérêts personnels et de la corruption.